

التقرير والتحذيب

علوم شيخ الإسلام

القسم الأول

الفتح المبين من قواعد

الملة ومقاصد الدين

١

الاعتراض بالكتاب والسنة

لشيخ الإسلام ابن تيمية



الجمع والترتيب والعنابة
لأبي الفضل

عبدالسلام بن محمد بن عبد الكريم



التقريب والتهذيب
لعلوم شيخ الإسلام

القسم الأول

الفتح المبين من قواعد
الملة ومقاصد الدين

١

الاعتراض بالكتاب والسنّة

لشيخ الإسلام ابن تيمية



الجمع والترتيب والعناية
لأبي الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

الطبعة الأولى

دار الفتوح الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع ٧٢٦٨ / ٩٥
I.S.B.N

الناشر

دار الفتوح الإسلامية



مطبوعات
طبعية
دار الفتوح
نشر

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلَ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ..

.. أَمَّا بَعْدُ /

فَأَحْمَدُ اللَّهَ الْفَتَاحَ الْعَلِيمَ، الْوَهَابَ الْكَرِيمَ، عَلَى مَا
مَنَّ بِهِ مِنْ وَاسِعِ النَّعْمَ: نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَنِعْمَةُ الْعَافِيَةِ،
وَنِعْمَةُ الْهُدَىِّ، وَنِعْمَةُ الْعِلْمِ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ، وَجَعَلَنَا
مِنْ أَهْلِهِ حَقًا، عَلَى مَا لَهُ مِنْ نِعْمَةٍ وَمِنْ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ،
لَا تُحصِّنُ وَلَا تُعَدُّ، وَلَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ حَدٌّ.. فَأَحْمَدُهُ سَبَحَانَهُ
عَلَى مَظَاهِرِهِ وَمَابَطِنِهِ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ، حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ، مَلِءَ السَّمَوَاتِ وَمَلِءَ الْأَرْضَ وَمَلِءَ
مَا بَيْنَهُمَا وَمَلِءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ.

وَلَئِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُشْكِرَ اللَّهَ عَلَى مَا تَوَاصَلَ
مِنْ نِعْمَةٍ، وَتَوَاتِرُ مِنْ جُودِهِ وَكَرْمِهِ، شَكْرًا عَامَّاً مُتَحَصِّلًا
يُسْتَغْرِقُ الْأَنَاءَ وَيُسْتَوْفِي الْأَلَاءَ – وَأَنِّي لَهُ أَنْ يَكْافِي
نِعْمَهُ – فَإِنْ عَلِيَّهُ أَنْ يُخْرِثَ لِكُلِّ نِعْمَةٍ شَكْرًا يُخْصِّهَا
حَتَّى الشَّرْبَةَ يُشَرِّبُهَا وَالْأَكْلَةَ يَأْكُلُهَا، وَمِنْ هَذَا حُقُّ لِي أَنْ
أُفْتَحَ بِالْحَمْدِ فِي هَذَا الْمَقَامِ شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى مَا فَتَحَ فِيهِ
مِنْ رَحْمَاتٍ، وَمَنْحَ فِيهِ مِنْ خَيْرَاتٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ مِنْ

بركات. فله الحمد كله كما له الفضل كله كما يحب ربنا
ويرضى ..

.. فأشهد أن هذا مقام الشكر لله على مايسّر وأعان
وفتح من الخير حتى أخرجت هذه الطليعة من هذا
العمل المبارك الذي أرجو الله أن ينفع به النفع العميم،
وأن يجعله عملاً صالحاً، ولو جهه سبحانه خالصاً، وأن
لا يجعل لأحد فيه شيئاً.

نعم ! إن من أعظم البركات والرحمات والخيرات
التي أح مد الله عليها هنا أن وفق سبحانه إلى إخراج
مادة من أعظم ما كتب شيخ الإسلام رحمة الله،
وتهذيبها، وتقريبها للأمة بعبارة شيخ الإسلام نفسه،
بعد أن جُمِعَت من حوالي ثلاثة وسبعين مجلداً هي
مجموع ماطبع من كتبه فيما أتيح لى، ثم عُولجت على
نحو يجعل الناظر فيها يحس أن هذا الكتاب قد ألفه
شيخ الإسلام بنفسه ولم يُجْمِع من كتبه جمعاً، مع
توثيق المادة المجموعة بعزوها إلى مواضعها من تراث
الإمام بالجزء والصفحة، بالإضافة إلى خدمتها الخدمة
اللائقة كما سنبيّنه بعد.

ولقد كانت هذه المادة قبل أن تجمع وتهذب مُبددة في
تأليفه، حيث كانت مُفَرَّقة على نحو عجيب لم يكُد
يعرف في غير كتب شيخ الإسلام رحمة الله، ولعل من
أكبر أسباب ذلك ما عرف به رحمة الله من استطراد

وخرج من سياق الموضوع الأصلي إلى موضوعات أخرى على نحو متكرر بل أكاد أقول : دائم، ولقد كان من أظهر آثار ذلك أن صار كثير من الجوهر المكنون الذي فاضت به قريحته مبئوثاً في غير مظانه وفي غير ما يُتوقع أن يوجد فيه، فكم من علم غزير وأصل جليل وفائدة عزيزة ضاعت أو كادت بسبب هذه الخاصة التي اختصت بها كتب شيخ الإسلام.

إذا علِم ذلك، وعلم أن هناك أسباباً أخرى تجعل جمع هذه المادة وتبويبها عملاً ضرورياً للانتفاع بعلم هذا الإمام الرباني، ثم إذا علِم أن هذه المادة المجموعة لم يُؤلف فيها شيخ الإسلام كتاباً مفرداً على كثرة ماتكلم فيها وعُنِي بها - ربما أكثر من كثير من التي خَصَّ لها كتاباً مفردة - مع ما يلاحظ من نفاستها وجلالتها وبراعة الإمام في تأصيله لها ومعالجته إياها، حتى إنها لتعد من أنفس ماكتب رحمة الله - إذا علم ذلك كله علم خطر هذا المشروع الذي نحن بصدده ومدى الحاجة إليه، وأشهد الله أنني منذ شرعت فيه حصلت فوائد وثمرات عظيمة ما كانت لتنتَّى لى لو مضيت أ تتبع هذه المادة في تراثه على حالتها القائمة، وتلك نعمة أخرى أحمد الله عليها وأدعوه أن يهبها لكل من يطالع هذا المجموع .

ويعلم الله كم تحررت وكم اجتهدت وقلبت النظر في كل فقرة أو سطر أثبتته في هذا المجموع من وجوه كثيرة: منها : النظر فيما يُثبت وما يُنفي في كل قاعدة

أو فائدة، ومنها : النظر فيما يقدم وما يؤخر، ومنها النظر في التوافق والتجانس بين الأشتات المتناثرة المجموعة من موضع شتى، وثم اعتبارات أخرى يطول الكلام بذكرها، وقد استدعي ذلك مني الوقوف عند كل كلمة أثبتها وإجهاد الفكر فيها حتى تخرج في موضعها، وحتى تكون هي الأحق بالإبقاء، ليكون بين يدي القارئ خلاصة في غاية الدقة والإتقان للموضوع المعنون له، هذا فضلاً عما التزمته من منهج في الجمع والترتيب والتهذيب من شأنه أن يكفل الدقة والإتقان والإجادة ، وأن يهب الثقة والطمأنينة إلى ماتضمنه هذا المجموع من مادة علمية راقية. والحمد لله وحده على ما وافق إليه وهدى .

• هذا موجز تجد تفصيله بعد هذه التقدمة، حيث أوضح بجلاء : ما هي المادة التي جمعتها، وسبب جمعها لها، ومدى الحاجة إليها، ومنهج الجمع، وما شرطته على نفسها فيه، وذلك من خلال مقدمات ثلاثة :

- الأولى : في بيان المقصود بهذا المشروع :
«التقريب والتهذيب لعلوم شيخ الإسلام».

- الثانية : في بيان منهج العمل في هذا المشروع.

- الثالثة : فيما يتعلق بالقسم الأول من هذا المشروع: «الفتح المبين من قواعد الله ومقاصد الدين». وهو القسم الذي بدأنا به، حيث إن قاعدة «الاعتصام» هذه هي إحدى قواعده الكبار.

وأعتذر للقارئ عما يجده من طول هذه المقدمات، وإنما حصل ذلك لضرورة البيان والإيضاح لما تضمنه هذا العمل بـكامله، وذلك إنما يقع في هذا الجزء وحده لكونه أول ما يخرج من هذا العمل، وفيما يلى من أجزاء بمشيئة الله ربـما حصل إيجاز وإجمال وإحالـة إلى ما فصلـته هنا، والله المستعان.

ولله الحمد في الأولى والآخرة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

أبوالفضل

عبدالسلام بن محمد بن عبد الكـرـيم
الثلاثاء ١٧ من ذي الحـجـة لـسـنـة ١٤١٥ هـ
المـوـاـفـق ١٧ من مـاـيـوـلـسـنـة ١٩٩٥ مـ

- ١ -

هذا المشروع

« التقرير والتهدیی لحلوم شیخ الإسلام »

عندما بدأت في هذا المشروع لأول مرة منذ حوالي عامين ونصف كانت الفكرة الأصلية تمثل في جمع الموضوعات التي تبعثرت وتناثرت في تراث شیخ الإسلام ويصعب أو يمتنع استيعابها بمجرد النظر في فهارس كتبه، مع عظم الحاجة إليها لعامة المسلمين وخاصتهم.

و قبل أن أبين المقصود بهذه الموضوعات ينبغي أن أوضح أنني لم أتوجه إلى العلوم التي يسهل استخراجها من كتبه مما أفرده بالتأليف، أو سبق أن جمع ورتب من قبل على نحو يعني عن إعادة جمعه وترتيبه ، وذلك كالعقيدة والفقه والتفسير والسلوك ونحو ذلك، حيث إن أكثر مادتها قد تركزت في مواضع معروفة من كتبه وتاليفه، مع ترتيب أبوابها وإمكان الانتفاع بفهارسها للوصول إلى أبوابها ومسائلها.

وقد نظرت بهذا الاعتبار فوجدت أن ثمة مادةً عظيمة من تراث الإمام لا يمكن الانتفاع بها على وجهها إذا اعتمدنا على كتبه بصورةها القائمة، حيث تناثرت تلك المادة على عظم قدرها وضخامة حجمها وتوزعت في مواضع شتى، بحيث نجد المسألة الواحدة منها لا تكاد توجد في موضع واحد، بل وقد يصل الأمر إلى تقاطعها على عدة كتب، وكثيراً ما يقع ذلك، وبعض تلك الكتب مما لا يُتوقع ورودها فيه. هذا عن المسألة فكيف بمجموع القاعدة أو العلم المعين؟!

وقد رأيت أن أهم المواد التي تحتاج إلى جمع وترتيب وتهذيب جديد
هي:

١ - [قواعد أملة ومقدمة الدين] : وهى حفائق الإسلام
وقواعده العظمى، وجامع الملة الحنيفية، التى تنظم بمجموعها عقداً درياً
لولئياً يضم قواعد المنهج الربانى القرآنى الفطري النبوى على نحو لم يكدر
يؤثر عن أحد غير شيخ الإسلام في الضبط والاستيعاب والقوة والوضوح،
ومع عظم حاجة الأمة خاصتها وعامتها إلى هذا العقد النافع، ومع وفرة
ماداته في كتب الإمام حتى إنه ليزيد قبل تهذيبه على خمسة مجلدات
بحسب تقديرى - إلا إنه يكاد يفقد قيمته ويضيع وسط التراث العلمي
الهائل لشيخ الإسلام، وماذاك إلا لكونه لم يُخص بالتأليف وإنما تكلم فيه
الإمام بحسب الحاجات والمصالح، كما أنه تناول في تأليفه وتوزع على
مظاذه وغير مظاذه، وتقطعت قواعده وفوائده بصورة ذهبت ببركة هذه
الأصول العظمى لللة الإسلام. وسيأتي ذكر هذه القواعد والحديث عنها
تفصيلاً في المقدمة الثالثة بميشنة الله.

٢ - [علم أصول الفقه] : وهذا العلم هوأداة الاجتهداد،
ومناط استنباط الأحكام الشرعية والحكم بالحل والحرمة. ولم يؤثر عن شيخ
الإسلام رحمة الله تأليف مستقل في هذا العلم يستوفى مباحثه ويستقصي
مسائله ، حيث توزعت المادة الأصولية على جلالتها وعظم حجمها على
مواضع لا تكاد تحصى من كتبه، وكثير منها جاء في غير مظاذه. وقد
قدّرت أن المادة الأصولية التي جمعتها يمكن أن تصل بعد تهذيبها إلى
ثلاثة مجلدات، وظنني أن هذه المادة إذا ما خرجت إلى الناس - رغم كونها
مبشورة في كتبه المطبوعة - فإن الدارسين سيحبسون أنها كتاب جديد لم

يطبع من قبل، وسيجدون فيه من الخير والبركة والنفع ما لا يجدونه في الأصول التي جمع منها، كما أن هذا قد يعين على الوصول إلى المنهج الكلّي العام لشيخ الإسلام في النظر والاستنباط.

٣ - [أصول المناورة والاستدلال] : وقد وجدت في كتبه رحمة الله مادة وفيه يمكن جمعها وترتيبها وإخراجها بصورة مستقلة على النهج الذي وضحته في القسمين السابقين، وكلامه في هذا الباب نسيجٌ وحده حيث تحرّى في تأصيلاته الطريقة القرآنية النبوية السلفية الفطرية، وأعتقد أنه جاء في هذا الباب بما لم يُسبق إليه.

٤ - [الفوائد والنواود] التي تناولت في تصاعيف كتب الإمام في العقائد والأحكام والسلوك ونحو ذلك مما فتح الله له من كنوز العلم والتّقى. وهذه المادة تكسب قيمتها من جهتين : الأولى : ما اتصف به في ذاتها من نفاسة وما تضمنته من زيد العلم وجوامع الخير، والثانية : شرف انتسابها إلى هذا الإمام الريانى بما آتاه الله من علم وبصيرة وهدى ونور. ولعل إخراجها إلى الناس بين دفتَى كتاب هو من أنسٍ ما يقدم لل المسلمين لما ضم من فرائد الفوائد وجوامع الخيرات، وقد بدا لي أن أخرجها بعنوان : «الجوامِر»، فهو من أكثر الأسماء مطابقة لمضمونه، وبالله التوفيق.

وهذه الأربعـة هـى أـهم الأـقسام التـى تـناولـها المـشروع .

هذا، وينبغي أن أبين هنا أن الصورة الأولى لهذا العمل كانت تتمثل في جمع المادة المشار إليها من كافة مؤلفات شيخ الإسلام المطبوعة التي تيسرت لي، وهي تبلغ حوالي ثلاثة وسبعين مجلداً، وكذلك ما جاء في كتب تلميذه النابغة شيخ الإسلام ابن القيم رحمة الله فيما ينقله عن شيخه مما يتعلق بالمادة المجموعة هنا، ومانقله عنه المترجمون له وكتابوا سيرته مما لم أجده في كتبه.

وذلك لكي يكون الكتاب كافياً بنفسه لمن استكفي به، حيث كنت قد شرطت علي نفسي أن أستوعب المادة بحيث لا يفوتي شيء من كلامه مما يتعلق بالمادة المجموعة، ولكي يكون الكتاب كأنا ألهه الإمام بنفسه.

وثمة هدف آخر ذو أهمية بالغة : وهو أن أوفر على الباحثين والقراء جهد التنقيب في بطون هذه الذخائر إذا ما احتاج أحدهم إلى قاعدة يستدل بها أو أصل يستمسك به، لما في ذلك من صعوبة بالغة، حيث قد تناشرت مادة كل قاعدة أو مسألة أو فائدة في موضع كثيرة جداً، وتوزعت على مظانها وغير مظانها، فقد تجد بحثاً دقيقاً في الأصول ضمن مسألة في أحوال القلوب، وقد تقف علي أصل جليل في الاعتصام بالكتاب والسنة ضمن كتاب في الرد على أهل الصليب، وقد تصادف جوهرة من مكتنون العلم ومذخوره قد طويت في موطن أبعد ما يكون عن أن يتبدادر إلي ذهن الناظر.

وهذا يكشف عن شيء من جدوى هذا المشروع، أو قل : ضرورته، وخاصة في تراث شيخ الإسلام الذي أكثر من الاستطرادات والانتقالات علي نحو لم يعهد عن غيره فيما أعلم. ولعل قريحته السيّالة وذهنه الحاد هما اللذان حملاه على ذلك.

وقد تتبع مواد هذا المجموع في ترايه كله بأن فتشت في جميع كتبه صفحة صفحة، ولم أعُول على الفهارس التي لاتغنى شيئاً في هذا السبيل، وإن كنت جنحت إليها في مواضع نادرة لأتدراك نقطه فاتتني وتنبهت لها بعد الفراغ من مرحلة التنقيب الذاتي.

وقد كانت النية متوجهة في الأصل إلى إخراج جميع هذه المادة مما يتعلق بالأقسام الأربع السابقة الذكر بعد تهذيبها وإسقاط المكرر، ولكنني بعد الفراغ من جمع المادة تبين لي كبر حجمها مع كونها قابلة للاختزال،

فعزمت على ذلك في هذه الأقسام الأربع ماعداً أصول الفقه لكونها لاتنادي الغاية منها إلا بإخراجها كلها دون اختزال.

ويعتمد منهج الاختزال الذي قصده على الاصطفاء والاختيار، بحيث أبقي على أفضل ما يتعلق بالقاعدة والأصل وأسقط ماعداً ما يعني غيره عنه، وما فيه تفصيل وتوسيع في الشرح وإكثار من الأمثلة، وهذا بالطبع إضافة إلى إسقاط التكرار المحسض، وذلك ليتسنى جمع مهمات القاعدة أو المسألة أو الفائدة في أقل عدد من الصفحات.

وأود أن أوضح هنا أنني بعد أن فرغت من جمع المادة بكمالها على وجه الاستيعاب كما كان مقرراً في الأصل - وقد استغرق ذلك قرابة العام - جعلت أنظر فيها بكمالها مبتداً بالقسم الذي بين أيدينا وفقاً منهج الاختصار الموضح هنا، وقد استدعي ذلك بالطبع أن أقرأ كل ماجمعت قراءة متأنية وأوازن بين ما أبقي عليه وما أدعه، وما أقدمه منها وما أؤخره، وهذه أهم مرحلة في مراحل هذا العمل على الإطلاق^(١).

وبهذا لم يضع الجهد الأول هباءً، إذ كان لابد أن تسبق مرحلة الاصطفاء هذه مرحلة تمهيدية هي مرحلة الاستيعاب، وإلا لم يخرج العمل بصورة متقنة، والحمد لله على ما يسر وأعan.

(١) وقد تلت هذه المرحلة مراحل أخرى من القراءة والتأمل لوضع العناوين الأصلية والعنوانات الشارحة وتنسيق الفقرات وعلامات الترقيم وتعيين الموضع التي تطبع بخط غليظ ونحو ذلك، ويصعب أن أصور للقارئ مدى المعاناة التي لقيتها في سبيل إخراج هذا العمل بصورة مرضية، وإن كان إدراك ذلك لا يخفى على اللبيب. والحمد لله وحده.

- 1 -

منهـج العمل في هـذا المشـروع

و هنا أورد أهم الشروط المنهجية التي التزمتها في جمع المادة وترتيبها وتهذيبها بصفة عامة، وإن كنت سأدع بعضها لظهوره وعدم الحاجة إلى النص عليه.

وهكـ أهـم هـذـة الشـروـط :

١- التأليف بين كلام شيخ الإسلام المفرق في كتبه مما ينتمي إلى باب واحد أو قاعدة واحدة، ثم ترتيبه وتهذيبه وعنونته بالتفصيل الموضع هنا بحيث يخرج كله جسماً واحداً كأننا أخرجه الإمام نفسه على صورته هذه.

٢ - الأصل الذي قام عليه العمل هو الحفاظ على عبارة الإمام كما هي، لا أخرج عن ذلك إلا في حالات نادرة تقتضيها ضرورة الاختصار أو يستلزمها اقتطاع الكلام من سياقه الأصلي، بحيث يحتاج إلى تعديل طفيف في أول العبارة أو في آخرها لينضبط في سياقه الجديد، وفي هذه الحاله أميز موضع التعديل بأن أضع أسفله خطأ، والغالب أن يكون ذلك كلمة واحدة أو حرفًا.

٣ - لم أتعرض للتعليق علي كلامه رحمة الله إلا في مواضع نادرة أجده التعليق فيها ضرورياً لحل مستغلق، أو تدارك سقط، أو تحريف من النسخ أو الطباعة، وذلك لأن الغرض الأصلي هو تقديم مادة شيخ الإسلام رحمة الله خالصة جهد الطاقة، كما أن كثرة التعليقات قد يكون فيها نوع

من التحكم في تفسير كلامه، وسد لباب البحث والنظر فيما يدل عليه.

٤ - تخريج الأحاديث. وإن كنت أنبه على ملحوظة مهمة هنا، وهي أن أكثر ما أبقيت عليه من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدهما، وهذا عموماً هو أكثر ما حوتة كتب شيخ الإسلام من مادة حديثية فيما أعلم.

٥ - ضبط الألفاظ التي قد تُشكل على القارئ.

٦ - إعادة النظر في علامات الترقيم وتنسيق الفقرات. وهذا عمل في غاية الأهمية لفهم النصوص، حيث لاحظت في كثير من المصادر المطبوعة أن علامات الترقيم لا تدل على ما يراد منها، مع أن وظيفة علامات الترقيم هي الإبارة والإيضاح، وكذلك فإن الفقرات في بعض الأحيان لم تقم بوظيفتها هي الأخرى في تنسيق المعاني بفصل ما يفصل منها ووصل ما يوصل، فأحياناً تجمع فقرة واحدة ما ينبغي أن يفصل في فقرتين أو أكثر، وأحياناً تفصل بين ما ينبغي أن يوصل^(١).

٧ - ما جرى من كلامه مجرّي القاعدة أو الضابط الكلّي أو الفائدة الجليلة طبع بخط غليظ إشارة إلى أهميته.

٨ - معالجة كل مادة وكل موضوع معالجة خاصة من حيث الترتيب، وتقسيم الفصول والباحثات والمسائل بما يناسب طبيعة الموضوع المعين، لاختلاف الموضوعات، حيث لا يمكن لمنهج واحد من المعالجة والتناول أن يناسب جميع المواد التي تحتوي عليها هذا المجموع، لاختلافها كمّاً وكيفاً، واحتياج كل منها إلى نهج يلائمها.

٩ - إسقاط ما تكرر من كلامه - وما أكثر ما يقع ذلك - والإبقاء

(١) وقد غُنيت هنا بهذين الأمرين بالإضافة إلى العنوانات الأصلية والجانبية والهامشية، والتشكيل، وطباعة الموضع الأكثر أهمية بخط غليظ - كل ذلك من أجل تيسير الفهم والاستيعاب لكلام شيخ الإسلام رحمة الله، والله المستعان.

على أفضل الصيغ وأجمعها ما أمكن، وقد أضطرّ أحياناً لتكرار فقرة أو أكثر لمصلحة راجحة، ولكن ما يقع من ذلك لا يشكل نسبة بجنب التكرار الذي في مصادر المادة.

١٠ - وضع عنوانات أصلية وجانبية وهامشية بغرض البيان والإيضاح، ولم أضع لها رمزاً يميزها من كلام الإمام لأنه من المعروف أنه لم يكن يضع عنوانات في كتبه، فاللبس غير وارد.

١١ - إذا أسقطت استطراداً أو عبارة زائدة أو كلمة أو حرفأً بغرض التهذيب والاختصار أو غير ذلك فإبني أضع مكانه مربعاً صغيراً هكذا: □

١٢ - في توثيق المادة : جعلت لكل مصدر رمزاً بغرض الاختصار والتيسير، حيث يتكرر ذكر المصادر كثيراً، وفي آخر الكتاب ثبتُ بين المصادر ورموزها وطبعاتها.

١٣ - إذا وضعت رقمأً في الأصل مربداً به العزو فمعناه أن كل ما سبق من كلام حتى آخر رقم قبله هو من الموضع المشار إليه أخيراً.

١٤ - قد يُحس القارئ أن القاعدة مبتورة في موضع ما أو أن بعض أجزائها لم يُوفَّ حقه من حيث الكم والكيف أو أحدهما، فهذا إنما يقع لكون المادة التي وجدتها في تراث الإمام لم تف بذلك، ولابد هنا أن يكون في الحسينان أنني لا أختصر كتاباً قائماً، وإنما أجمع كلاماً مفرقاً ومتنامراً ومتفاوتاً، ثم أرتبه وأهذبه وأعيد بناءه كما لو كان صاحبه أخرجه كذلك، وفي هذا من جهد التحري ومشقة الاختيار ومعاناة الترتيب والتنسيق مالا يخفى على اللبيب فضلاً عما يقتضيه ذلك من تفاوت في الأبواب كما وكيفاً كما ذكرت.

- ٣ -

القسم الأول

الفتح المبين من قواعد الملة ومقاصد الدين

اعلم أيها القارئ الكريم أن هذه القواعد والمقاصد التي نقدم لها هنا هي أصول العلم والإيمان، وجوامع الهدى والفرقان ، ومفاتيح دين الإسلام، التي لا بد لقاصد الحق منها ، ولا غنى لطالب الهدى عنها.

.. وهي مفاتح الخير ومجامع الهدى .

: .. وهي حقائق الإسلام وقواعد العظمة .

.. وهي جوامع الملة الخيفية .

.. فهى فتوح ورحمات لا تفتح إلا للعلماء الربانيين، أئمة المتدينين، ورثة المسلمين، الذين حملوا الأمانة فأحسنوا حملها وأدواها فأحسنوا أداؤها، وصانوا وجه الملة، وحفظوا جانب الدين، فنفوا عنه تحريف الغالين، وانتهال المبطلين، وتأويل الجاهلين .

.. فهنيئاً لهم ما أنزلهم الله فيه من منازل الفرقان، وأنهلهم من مناهل العرفان .

.. وحمدًا لله وشكراً على ما أورثنا عنهم من علوم نافعة وخبرات جامعة، فنعم المورث هم، ونعم الإرث ما أورثوه.

.. والإرث الذى نقدم له هنا هو إرث ثمين نفيس ، والمورث هو إمام جليل خطير .. وهاك طرفاً من بيان عظمة هذا الميراث المذكور ومدى حاجة الأمة إليه ، نضمّنه شيئاً يسيراً من الكلام عن صاحبه بحسب المقام ، وإلا فمناقبـه أعظم من أن يتبهـ عليها مثلـى ، وأشهرـ من أن تحتاجـ إلى بيانـ . فالله المستعان ، وعليـه التكـلان :

★ « قواعد الملة ومقاصد الدين » فى تراثـ شيخـ الإسلامـ هـى عـبارةـ عنـ القـوـاـعـدـ وـالـفـوـائـدـ الـعـامـةـ الـكـلـيـةـ الـتـىـ تـؤـصـلـ بـجـمـوعـهـ لـكـافـةـ عـلـومـ الـدـينـ ، لماـ تـتـسـمـ بـهـ مـنـ سـعـةـ وـشـمـولـيـةـ وـإـحـكـامـ ، وـلـاـ لـهـ مـنـ خـصـائـصـ تـميـزـهـ عـمـاـ سـواـهـ مـنـ قـوـاـعـدـ الشـرـيـعـةـ .

وهـذـهـ القـوـاـعـدـ تـعـيـنـ فـىـ مجـملـهـاـ وـبـاـ تـرـسـمـهـ مـنـ صـورـ عـامـةـ كـلـيـةـ عـلـىـ فـهـمـ الشـرـيـعـةـ فـهـمـاـ كـلـيـاـ ، وـضـبـطـهـاـ ضـبـطـاـ دـقـيقـاـ عـلـىـ منـهـجـ السـلـفـ وـعـلـىـ طـرـيـقـةـ النـبـيـ ﷺ : الطـرـيـقـةـ الـقـرـآنـيـةـ النـبـوـيـةـ الـتـىـ كـانـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ أـعـظـمـ مـنـ حـقـقـهـاـ وـجـلـلـهـاـ ، وـبـعـثـهـاـ مـنـ مـرـقـدـهـاـ ، وـنـصـرـهـاـ عـلـىـ طـرـائقـ الـمـبـدـعـةـ مـنـ أـعـدـاءـ اللـهـ وـعـبـادـهـ الـمـسـلـيـنـ ، حـتـىـ لـمـ يـبـقـ شـارـدـةـ وـلـاـ وـارـدـةـ وـلـاـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـبـيرـةـ إـلـاـ أـتـىـ عـلـيـهـاـ ، وـلـمـ يـدـعـ شـبـهـةـ إـلـاـ أـجـابـ عـنـهـاـ وـكـشـفـ بـاطـلـهـاـ .

وـقـدـ تـجـلـتـ فـىـ هـذـهـ القـوـاـعـدـ فـطـنـةـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ وـحـكـمـتـهـ ، وـاقـتـدارـهـ العـجـيبـ ، وـبـرـاعـتـهـ الـفـائـقـةـ فـىـ الغـوـصـ عـلـىـ المعـانـىـ الـدـقـيقـةـ الـخـفـيـةـ ، وـتـولـيدـ الـأـفـكـارـ وـتـشـقـيقـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ بـدـيـعـ مـبـتـكـرـ ، وـأـعـظـمـ خـصـائـصـهـاـ أـنـهـ تـقـنـنـ وـتـؤـصـلـ لـطـرـيـقـةـ السـلـفـ ، وـتـضـعـ قـوـاـعـدـهـاـ وـضـعـاـ رـصـيـنـاـ مـحـكـماـ ، وـتـلـخـصـ الـرـوـحـ الـعـامـةـ لـشـرـيـعـةـ إـلـاسـلامـ بـعـنـاهـاـ الـوـاسـعـ الـذـىـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ وـحـدـهـاـ . وـظـنـىـ أـنـ مـنـ اـسـتـوـعـبـهـاـ وـفـقـهـهـاـ الـفـقـهـ الصـحـيـحـ فـقـدـ اـنـفـتـحـ لـهـ بـاـبـ مـنـ الـخـيـرـ عـظـيمـ ، وـاتـسـعـتـ مـدارـكـهـ لـفـهـمـ هـذـاـ الـدـينـ الـقـوـيـمـ ، وـتـحـصـلـتـ

له ملکة يطلع بها على أسرار الملة وحقائقها العظمى، حتى إنه ليرى ما لم يكن يرى ، ويعلم ما لم يكن يعلم^(١).

وتشتمل مثل هذه القواعد على تطبيقات تافعة على مسائل شتى، وعلى طوائف عدة من طوائف المسلمين، وعلى وقائع مختلفة مما يندرج تحتها، فنجد شيخ الإسلام رحمه الله لا يقنع بوضعها هكذا بصورة نظرية مجردة حتى يفصلها تفصيلاً، ويضرب لها الأمثلة الكثيرة المختلفة التي يؤكد بها عموم هذه القاعدة وكليتها، وبين الكيفية التي يستفاد بها منها، وقد كان على وعي تام بقيمة هذه القواعد ، فكثيراً ما يعنون لها بقوله : أصل عظيم في . . . ، قاعدة كلية . . . ، فائدة عظيمة . . . ، قاعدة جامعة . . .

وقد هدأ إلى هذه القواعد الجامحة التي يصح تسميتها : «قواعد الملة الإسلامية » ما حباه الله به من قريحة وقاده، وذهن حادّ، وفطرة صافية، ونظر كلىٌّ بعيد الأرجاء ، وقدرة على جمع المشابهات وتفريق المخلفات، بل إن مقدرته الفذة في هذا المجال لم تكن تعرف حتى عن أئمة الدين من المتقدمين، فقد وهب الله قدرة عظيمة على التأصيل والتقعيد، واختزال الأدلة الشرعية الغزيرة في قواعد محدودة وأصول معدودة، في دقة وإتقان ناتجين عن عقل واسع محاط بالشوارد والدقائق، وفهم سليم نقى عن التخلخل أو الاضطراب، فكأنما في كل أصل يصوغه أو قاعدة يطرحها يبر ببصره على كافة نصوص الشريعة في نظرة واحدة جامعة ثاقبة، وما ذاك إلا فضل الله يؤتى به من يشاء ، وإنه لمن رحمة الله وفضله على هذه الأمة أن هدى هذا الإمام الحجة إلى المنهج الحق والصراط السوىٰ، وعصمه من فتنة العقول وشطط الأفكار، ووقاه الابتداع، وهداه إلى الاتباع . فالحمد لله رب العالمين .

(١) وهذا أمر يشهد الله أنني قد جربته بنفسي في خلال جمعي لهذه المادة المباركة التيأشكر الله على أن منْ على بطالعتها والانتفاع بها أولاً، ثم بإخراجها ونفع المسلمين بها ثانياً.

وقد جاءت هذه القواعد - نتيجة هذا كله - غاية في الدقة والإحكام والشمول والنفع، وكان لها بركات عظيمة على المسلمين منذ عصره وحتى عصرنا هذا وإلى ما شاء الله .

★ وإنه ليصح لنا أن نعدها أعظم ما قيز به شيخ الإسلام، فهي - فيما أعتقد - أصول شيخ الإسلام وقواعد العامة في البحث والنظر، تلك التي جعلت في علمه رُوحًا خاصة تميز بها عن سواه .. وهي الخطط الجامع الذي يضبط مجمل القضايا التي تناولها شيخ الإسلام، وهو ما يفسر لنا التناسق التام بين عباراته وعدم التناقض والتخليل الدين اعتبريا كل من خاض فيما خاض فيه رحمة الله .

والدليل على ما ذكرته من أن هذه الكليات والقواعد هي الأساس الذي يقوم عليه فقه شيخ الإسلام وفهمه لهذا الدين علمًا وعملاً واعتقاداً ودعوة وغير ذلك - من وجوه :

- أحدها : عنايته بها، وتعظيمه لها، ووصفه إياها بما يفيد ذلك نحو قوله : أصل جليل - قاعدة جامعة - أصل نافع جداً .. ونحو ذلك، ومن استقرأ كتبه تبين له ذلك .

- الثاني : تكراره لكثير منها في موضع لا تنحصر من كتبه .

- الثالث : إيرادها في كل موضع مَؤْرِخ الاستدلال بها وتحكيمها في غيرها .

- الرابع : تنوع المواطن التي يستدل فيها بالقاعدة الواحدة .

- الخامس : تحريره وضبطه لها، وعرضها على أنها أصول مُسَلَّمة قد فُرغ من تقريرها .

ومن العجيب المثير الذي يدل أوضاع دلالة على سعة منة الله على

هذا الإمام العظيم أن هذه القواعد قد استخرجها شيخ الإسلام من نصوص الإسلام العامة السائرة، بل أكثرها قد تضافرت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومع ذلك فقد ادخلها الله له من دون الناس، على تطاول القرون قبله، وتكثر أهل العلم على مدى الأعصار والأمسكار، وإنه لمن يضاعف الدهشة والعجب أن كثيراً منها قرآن خالص أو يوشك أن يكون كذلك، ومع ذلك فإن الناظر فيها يأخذنـه الذهول حين يوقفه هذا الإمام في عبارة سهلة مرسلة على معنى دقيق نفيس من حقائق هذا الدين وبياناته في آية يقرؤها هو صباح مساء فيجـد هذا الإمام الريـانـي يطرح بين يديه الدرـرـ الدفين والجوهر المـكـنـونـ من دعـائـمـ هذاـ الـدـينـ وـمـحـكـمـاتـهـ دونـ عـناـءـ أو مشـقةـ، وإنـ تعـجـبـ منـ عـظـمةـ الرـجـلـ فـلـيـسـ منـ رـحـمـةـ اللـهـ وـقـدـرـتـهـ عـجـبـ، فهوـ الذـىـ أـعـطـىـ وـهـوـ الذـىـ وـهـبـ، فـلـهـ الـحـمـدـ وـحـدـهـ وـالـمـنـةـ.

.. وإفراد مثل هذه المباحث والسائل بالذكر أمر لم أقع عليه بصورة مفصلة لأحد من السابقين، فضلاً عن أن يفرده أحد بالتأليف أو الجمع، مع أن هناك شبه اتفاق ضمني بين أكثر أهل العلم على اشتتمال تراث شيخ الإسلام على هذه المباحث العظيمة القيمة، وهو ما يؤكده واقعهم العملي، حيث يفزعون في الملئـاتـ والمـعـضـلـاتـ إلىـ ماـ تـضـمـنـتـهـ كـتـبـهـ مـنـهـاـ،ـ فـيـحـلـونـ بهاـ المشـكـلاتـ وـيـدـفـعـونـ الشـبـهـاتـ ..ـ عـلـىـ أـحـدـ لـمـ يـقـمـ بـجـمـعـهـاـ فـيـ سـفـرـ مـفـرـدـ،ـ وـتـأـصـيلـ لـهـاـ،ـ وـبـيـانـ خـصـائـصـهـاـ،ـ وـضـرـبـ الـأـمـثـلـةـ عـلـيـهـاـ،ـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ الـمـقـصـودـ بـهـاـ،ـ مـعـ مـسـيـسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ عـمـلـ كـهـذاـ .

★ وقيمة عمل كهذا إنما تكمن في توجيه الأنظار إلى أهمية هذه القواعد، لأنها على حالتها الآن مفرقة مبعثرة في كتب شيخ الإسلام على كثرتها، كما أنها مجزأة في كثير من الأحيان بحيث تكون القاعدة الواحدة قد وردت في موضع عدة في كل منها فوائد وزيادات ليست في غيره، فلا ريب أن عملاً يهدف إلى جمع هذه القواعد وتبسيطها وتهذيبها وتقريبها

للدارسين مع التعليق والشرح والفهرسة - لا ريب أن عملاً كهذا أنسع
كثيراً من مئات من المطبوعات تخرجها لنا عجلات المطبع كل يوم .

ومن المفيد أن أشير هنا إلى أن الأنظار والتقديرات ستختلف في
تعيين هذه القواعد، باعتبار أن بعضها شبيهاً ببعض الموضوعات الخاصة
يعلم من العلوم مع كونها في نفس الوقت عامة كلية من وجه آخر، كما أن
الضوابط التي تحدد على أساسها مثل هذه القواعد ضوابط تقريبية
وليس ضوابط محددة صارمة، ثم إن مثل هذا مما يشogue اختلاف
التقديرات فيه.

وسواء اتفق أم اختلف فإنه مما لا خلاف فيه أن في تراث شيخ
الإسلام ما تنطبق عليه الخصائص التي أوردتها هنا. وإذا ما تقرر هذا فإنه
يكفى وحده قاعدة نثبت أقدامنا عليها ونرتاحها منطلقاً إلى الهدف،
مهما تباينت سبل السعي في تحصيله . وبالله التوفيق.

★ وقد كنت أنوى أن أنشر هذا القسم بجميع قواعده في كتاب
واحد، ثم إنني رجعت عن ذلك لما بدا لي كبر حجمه حيث يقدر بحوالى
مجلدين كبيرين، فرأيت أن أخرجه في سلسلة متواالية الحلقات تتضمن كل
منها قاعدة أو أكثر، وذلك لأسباب أهمها :

- سهولة النشر : إذ يختلف الحال من مجلدين كبيرين إلى رسالة
موجزة.

- تيسير النفع : فمن القراء من تكون حاجته إلى بعض القواعد
أكثر من بعض، فيكون إلزامه بالكتاب كله فيه نوع من المشقة.

وقد أunan على إخراجه مسلسلاً استقلال كل قاعدة بموضوعها، حيث
يمكن الانتفاع بها بصورة مفردة دون حاجة إلى ربطها بغيرها.

★ وفيما يلى نورد عنبات القواعد على ترتيبها فيما لو خرجت
فى كتاب واحد :

- ١ - الدين والعبودية.
- ٢ - قاعدة جليلة فى توحيد الملة وتعدد الشرائع.
- ٣ - الربانيات والإلهيات.
- ٤ - العدل: قوام العالمين، وصلاح الدنيا، وجماع الدين.
- ٥ - الصراط المستقيم.

٦ - مفتاح الصراط المستقيم :

«الوساطية»

٧ - جماع الصراط المستقيم :

«العلم والمهمل»

٨ - الجماعة والفرقة.

٩ - الأصلان العظيمان

«الإخلاص والاتباع»

١٠ - الاعتصام بالكتاب والسنّة (الاتباع والابتداع).

١١ - العقل والنقل.

١٢ - المصالح والمفاسد.

١٣ - التفاضل والأفضليّة.

١٤ - الأصول والفروع.

١٥ - الكمال كله في الحياة والنور.

١٦ - قوام الدين بأئمرين :

«الكتاب الهاذى، والحديد الناصر»

١٧ - الصدق جماع المسنات، والكذب جماع السبات.

١٨ - من أهمات الفضائل

«الشجاعة والكرم»

١٩ - فرقان عظيم بين طريقة المرسلين وطريقة

المبطلين :

«الإثبات المفصل والنفي المعجم»

٢٠ - أصول نافعة في :

«الأشفاع الجامحة لخصال الإثم»

وقد رأيت البَدْء بقاعدة «الاعتصام» وإن كان هذا خلاف الترتيب
المذكور لما لا يخفى من عظم الحاجة إليها وعموم النفع بها، ولكونها من
القواعد التي لا يُختلف عليها.

وأسأل الله العظيم أن يقبل عملي هذا، وأن يرفع به الدرجات، ويغفر
به الزلات، وأن يجعله من الأعمال الطيبات النافعات، وأن يرزقني بركته
ويصرف عنى فتنته، بمنه وكرمه ولطفه، وصلى الله على محمد وأله
وصحبه وسلم.

الْأَعْتِصَامُ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

﴿٦﴾

الْإِتْبَاعُ وَالْإِبْتِدَاعُ

لشیخ الإسلام ابن تیمیة

★ «الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء،
وإذا رددوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل»

★ «الدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه
شمس الرسالة وأسس بنيانه عليها، والإبقاء لأهل الأرض إلا ما دامت
آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض وانمحضت
بالكلية خرب الله العالم العلوى والسفلى واقام القيامة».

شيخ الإسلام

﴿القسم الأول﴾

مطلع شهر
في بيته أهـ الهدى والسعادة والخير لـهـ في
الـعنـصـر بالكتـاب والـسـنـة وـسـبـيل سـفـر لـلـهـ

الفصل الأول

بيان خطر الاتباع وعنتير نفعه وبركته

جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغى، وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك - أن يُجعل ما بعث الله به وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان، فيُصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملًا لا يعرف مراد صاحبه، أو قد غرف مراده ولكن لم يَعرف هل جاء الرسول بتصديقته أو تكذيبه - فإنه يمسك فلا يتكلم إلا بعلم. والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول^(١).

فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا بـأ
لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال،
فيكون قوله تبعاً لقوله، وعلمه تبعاً لأمره، فهكذا كان
الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة
المسلمين، فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بـمعقوله،
ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء
من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول : فمته
يتعلم وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل.
فهذا أصل أهل السنة،

(١) ع (١٣٥، ١٣٦).

وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول، بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السنة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضاً أو حرّقوها تأويلاً.

فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنّة وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب واخر من اتباع السنّة، لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله وخالفو الله ورسوله، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ولو علموا لما قالوه - لم يكونوا منافقين، بل ناقصي الإيمان مبتدعين، وخطئهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به^(١).

★ والناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين.

ومن علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق - علم أنه قد اجتمع في حقه : كمال العلم بالحق، وكمال القدرة على بيانه، وكمال الإرادة له، ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه. فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون ، وأتم ما يكون، وأعظم ما يكون بياناً لما بينه في الدين من أمور الإلهية وغير ذلك.

فمن وقر هذا في قلبه لم يقدر على تحريف النصوص بمثل هذه التأويلات التي إذا تدبرت وجد من أرادها بذلك القول

• (١) ع (٦٣، ٦٢/١٣).

من أبعد الناس عما يجب اتصف الرسول به، وعلم أن من سلك هذا المسلك فليما هو لنقص ما أُوتِيَهُ من العلم والإيمان. وقد قال تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ لَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجات) (المجادلة : ١١). فنسأَلَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِخْوَانَنَا مِنْ رَفِيعِ درجاته مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ (١١).

★ وأنا وغيرى كنا على «مذهب الآباء» □: نقول في «الأصلين» بقول أهل البدع، فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول وأن لا تكون من قيل فيه: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتِلُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْنَا آبَاءَنَا)، (القمان : ٢١) وقد قال تعالى: (قَالَ أَوْلَوْا حِتْكُمْ بِأَهْدَى مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ) (الزخرف : ٢٤)، وقد قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنَا وَإِنْ جَاهَهُكُمْ لِتُشْرِكُوهُ بِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْغِيْهُمْ) (العنكبوت: ٨) (٢).

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل وسبيل من أناب إلى الله، فاتبعنا الكتاب والسنّة كالمهاجرين والأنصار، دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء. والله يهدينا وسائر إخواننا إلى الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (٣).

(١) ع (١٢٩، ١٢٨/١٧).

(٢) وقع هنا خلط بين أكثر من آية، وقد صوّبته على أقرب الآيات إليه.

(٣) ع (٢٥٨/٦).

[فصل] الاتباع أصل كل علم وعمل :

أصل الاتهاء / طريق «العلم» لابد فيه من العلم النبوى الشرعى بحيث يكون معلومك المعلومات الدينية النبوية، ويكون علمك عنها مطابقاً لما أخبرت به الرسل، والا فلا ينفعك أى معلوم سبيل علمته، ولا أى شيء اعتقدته فيما أخبرت به الرسل، بل لابد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

/ وكذلك «الإرادة» لابد فيها من تعين «المراد»: وهو الله، و«الطريق إليه»:- وهو ما أمرت به الرسل. فلابد أن تعبد الله، وتكون عبادتك إيماناً بما شرع على ألسنة رسله.

إذ لابد من تصديق الرسول فيما أخبر علماً، ولابد من طاعته فيما أمر عملاً.

ولهذا كان «الإيمان» قوله، وعملاً، مع موافقة السنة، فعلم الحق: ما وافق علم الله، والإرادة الصالحة: ما وافقت محبة الله ورضاه، وهو حكمه الشرعى.

والله علیم حکیم : «فالامور الخبرية» لابد أن تتطابق علم الله وخبره، و «الامور العلمية» لابد أن تتطابق حب الله وأمره: فهذا حکمه وذاك علمه ^(١).

ولو تعبد الإنسان ماعسى أن يتبعيد لم يعرف ما خص الله به مهداً ^{عليه} إن لم يعرف ذلك من جهته.

وكذلك لو نظر واستدل ماذا عسى أن ينظر لم يحصل له المطلوب الا بالتعلم من جهته، ولا يحصل التعليم المطابق النافع الا مع العمل به، والا فقد قال الله تعالى : (فَلَمَّا

(١) ع (٤٨٦/٤٨٧).

رَأَغْوَاهُ أَرْجَاعَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ) (الصف : ٥) (١)، وقال تعالى لأفضل الخلق الذي كان أزكي الناس نفساً وأكملاً لهم عقلاً قبل الوحي : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَلِيمَانٌ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا) (الشورى : ٥٢) (٢).

★ والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعى :

• فالطريق الشرعى : هو النظر فيما جاء به الرسول، والاستدلال بأدله، والعمل بموجبها. فلا بد من علم بما جاء به وعمل به، لا يكفى أحدهما.

• وأما الطريقان المبتدعان :

/ فأحدهما : «طريق أهل الكلام البدعى والرأى البدعى»، فإن هذا فيه باطل كثير، وكثير من أهله يفترضون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال، فيبقى هؤلاء في فساد علم وفساد عمل. وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية الباطلة .

/ والثانى : «طريق أهل الرياضة والتتصوف والعبادة البدعية». وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة. فإن هؤلاء يقولون : إذا صفت الإنسان نفسه على الوجه الذى يذكرون له فاضت عليه العلوم بلا تعلم. وكثير من هؤلاء تكون عبادته مبتداعة بل مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ، فيبقون فى فساد من جهة العمل، وفساد من نقص العلم ، حيث لم يعرفوا ما جاء

(٢) م (٤٣١/٥).

(١) م (٤٣٠/٥).

به الرسول، وكثيراً ما يقع من هؤلاء وهؤلاء^(١)، وتقديح كل طائفة في الأخرى وينتحل كل منهم اتباع الرسول.

والرسول ليس ما جاء به موافقاً لما قال هؤلاء ولا هؤلاء: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًا وَلَا نَصَارَى وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (آل عمران : ٦٧)، وما كان رسول الله ﷺ ولا أصحابه على طريقة أهل البدع من أهل الكلام والرأي ، ولا على طريقة أهل البدع من أهل العبادة والتتصوف، بل كان على ما بعثه الله من الكتاب والحكمة.^(٢)

والصوفية بنوا أمرهم على الإرادة، ولا بد منها ، لكن بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر.

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضي للعلم، ولا بد منه، لكن بشرط أن يكون علمًا بما أخبر به الرسول ﷺ، والنظر في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله ، ولا بد من هذا وهذا.^(٣)

(١) في العبارة إضمار، والتقدير- والله أعلم :-

«وكثيراً ما يقع (ذلك الفساد من جهة العلم والفساد من جهة العمل) من هؤلاء وهؤلاء..»
والإشارة هنا إلى أهل الكلام البدعي وأهل العبادة البدعية.
والمعنى المراد هنا - فيما ظهر لى - : إنه رغم أن أهل الكلام غالب فسادهم من جهة العلم ، وأهل الرباطة غالب فسادهم من جهة العمل - إلا أنه كثيراً ما يقع من كل منهما فساد من كلا الجهتين .

(٢) م (٤٢٩، ٤٢٨) ع (١٩/١٧٢)

(٣) م (٤٢٩، ٤٢٨)

[فصل] من برّكات الاتّباع

(١) الاغتناء بالشرع عما سواه :

إذا اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدةعة - إما من الأدعية، وإما من الأسفار، وإما من السمات ونحو ذلك - لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، أعني : لإعراض قلوبهم وإن قاموا بصورة المشروع. وإذا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، وعاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، مهتماً بها كل الاهتمام - أغنته عن كل ما يتورّم فيه خيراً من جنسها.

ومن أصغرى إلى كلام الله وكلام رسوله يعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والخلاوة والهدى وشفاء القلوب والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام: لا منظومة ولا منثوره.

ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته - كالأسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك - أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته أو في بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن، فإنه من يتحرّي^(١) الخير يُعطّه ومن يتسوق^(٢) الشر

(١) الصواب : «يتحرّي» بحذف حرف العلة لأن الفعل مجزوم. ولعله من تحريف النسخ أو الطباعة.

(٢) ق (٣٨١ ، ٣٨٢).

(٢) رفع الذكر :

الذين أعلنا ما جاء به النبي ﷺ فصار لهم نصيب من قوله تعالى : (وَرَقَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) (الشرح : ٤)، فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم. فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة فلكل مؤمن نصيب بقدر ذلك (١).

(٣) الكفاية والحفظ :

الكفاية المطلقة مع الاتباع المطلق، والناقصة مع الناقص، وإذا كان بعض المؤمنين به المتبوعين له قد حصل له من يعاديه على ذلك فالله حسنه وهو معه، وله نصيب من معنى قوله: (إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) (التوبه: ٤٠)، فإن هذا قلبه موافق للرسول وإن لم يكن صحبه بيده ، والأصل في هذا القلب.

كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»، قالوا : وهم بالمدينة؟، قال : «وهم بالمدينة، حبسهم العذر» (٢).

فهؤلاء بقلوبهم كانوا مع النبي ﷺ وأصحابه الغرّاء، فلهم معنى صحبته في الغرّاء، فالله معهم بحسب تلك الصحبة المعنوية.

(١) ع (٣٨/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري [الحديث ٤٤٢٣ - ٢٨٣٩ - ٢٨٣٨] من حديث أنس (وقد ورد الأول منها مختصراً)، ومسلم [الحديث ١٩١١] من حديث جابر رضي الله عنه .

ولو انفرد الرجل في بعض الأمصار والأعصار بحق جاء به الرسول ولم تنصره الناس عليه فإن الله معه، وله نصيب من قوله : (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا ثَانِيَّاً أَثَنِيَّاً إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) (التوبه : ٤٠) : فإن نصر الرسول هو نصر دينه الذي جاء به حيث كان، ومتى كان، ومن وافقه فهو صاحبه عليه في المعنى، فإذا قام به ذلك الصاحب كما أمر الله فإن الله مع ماجاء به الرسول، ومع ذلك القائم به. (١)

ولهذا كل من كان متبعاً للرسول كان الله معه بحسب هذا الاتباع. قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). (الأفال : ٦٤) : أي : حسبك وحسب من اتبعك، فكل من اتبع الرسول من جميع المؤمنين فالله حسبه، وهذا معنى كون الله معه. (٢)

(٤) برَّكة الاتباع على الأمراء والعلماء والعباد :

★ عامة الأمراء إنما أحذثوا أنواعاً من السياسات الجائرة : من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز - لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لارياسته أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد، متحريين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله

. (٢) م (٢٨٧/٨)

(١) م (٢٨٨، ٢٨٧/٨)

- لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

★ وكذلك العلماء : إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من (البيانات) التي هي حجج الله، وما فيه من (الهدي) الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا (حكمة الله) التي بعث بها رسوله ﷺ - وهي سنته - لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، وليزروا حينئذ بين الحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة حيث يقول عز وجل : (وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدًا عَلَى النَّاسِ) (البقرة: ١٤٣)، واستغتوا بذلك بما ابتدعه المبتدعون من المحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتّمّون به فروع الدين. وما كان من المجمع صحيحاً ومن الرأي سديداً بذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله : فهـ من فـمه وحرـمه من حرمـه.

★ وكذلك العباد : إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله لوجدوا في ذلك من الأحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يفنيهم بما قد حدث من (نوعه) : كالتفجير^(١) ونحوه من السمات المبتدعة

(١) في المطبوعة: «التغيير» بيانـ، والصواب : «التغيير» كما أوردهـ شيخ الإسلام في مواضع من كتبـه، وقد أثـبـتـ الصوابـ.

الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لفَقَها بعض الناس، أو في (قدره) : كزيادات من التعبادات أحدثها من أحدثها لنقص قسكه بالمشروع منها. وإن كان كثير من العباد والعلماء - بل والأمراء - قد يكون معدوراً فيما أحدثه لنوع اجتهاده ^(١).

[فصل] شُؤمِر انقطاع نور النبوة :

قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ : إما أن لا يعرفوا اللفظ، وإنما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحيثئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن هنا يقع الشرك، وتفريق الدين شيئاً، كالفتن التي تُحدِّث السيف. فالفتنة القولية والعملية. هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم، كما قال مالك بن أنس : «إذا قل العلم ظهر الجفاء. وإذا قلت الآثار ظهرت الأهواء».

ولهذا شبَّهَتْ الفتنة بقطع الليل المظلم، ولهذا قال أَحْمَد في خطبته : «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة يقایا من أهل العلم». فاللهى الحاصل لأهل الأرض إنما هو من نور النبوة كما قال تعالى : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنْ هُدًى فَمَنْ أَتَتْعَيْهُ مُهَذَّبًا فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى) (طه : ١٢٣) : «فأهل الهدى والفلاح» : هم المتبعون للأنبية، وهم المسلمون المؤمنون في كل زمان ومكان، «وأهل العذاب والضلال» : هم المكذبون للأنبياء. يبقى «أهل الجاهلية» الذين لم يصل إليهم ماجاءت به الأنبياء. ^(٢)

. (٢) ع (٣٠٧/١٧). (٣٠٨، ٣٠٧/٢٨٢).

. (١) ق (٢٨١، ٢٨٢).

الفصل الثاني

وجوب الاعتناء بالأصول الثلاثة

«الكتاب المنزل، والنبي المرسل، وسبيل الناسف»

من طريقة أهل السنة والجماعة : اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تسکوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، كل بدعة ضلاله» ^(١) .

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله ، خير الهدى هدى محمد ﷺ ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدى محمد ﷺ على هدى كل أحد، وبهذا سُمُّوا «أهل الكتاب والسنّة» .

وُسُمُّوا «أهل الجماعة» : لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدّها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين، و«الإجماع» هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم الدين .

(١) أخرجه أبو داود [حديث ٤٦٠٧]، والترمذى [الحديث ٢٦٧٦] ، وابن ماجه [الحديث ٤٢ - ٤٣] ، وأحمد [٤٤ / ١٢٦ - ١٢٧] ، والحاكم [١ / ٩٥ - ٩٦ - ٩٧] ، وابن حبان [١ / إحسان] . وقد صححه الإمام ابن حبان والحاكم والترمذى وغيرهم ، وصححه العلامة الألبانى فى الإرواء [الحديث ٢٤٥٥] .

وهم يزِّنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من
أقوال وأعمال باطنية أو ظاهرة مما له تعلق بالدين .

والإجماع الذي ينضبط : هو ما كان عليه السلف الصالح،
إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمة (١) .

(١) ع { ٢ / ١٥٧ .

[١] الكتاب المنسّل

قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ يَا نَبِيًّا مُّصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) (المائدة : ٤٨) ، وروى ابن أبي حاتم بالإسناد المعروف عن ابن عباس قال : مؤمناً عليه ، قال : وروى عن عكرمة والحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني أنه : الأمين ، وروى من تفسير الوالبي عن ابن عباس قال : المهيمن : الأمين - قال : على كل كتاب قبله ، وكذلك عن الحسن قال : مصدقاً بهذه الكتب وأميناً عليها ، ومن تفسير الوالبي أيضاً عن ابن عباس : «ومهيمنا عليه» قال : شهيداً ، وكذلك قال السدي عن ابن عباس . قال في قوله : «مهيمناً عليه» : على كل كتاب قبله ، قال : وروى عن سعيد بن جبير وعكرمة وعطية وعطاء الخراساني ومحمد بن كعب وقتادة والسدسي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك .

وابن أبي حاتم قد ذكر في أول كتابه في التفسير أنه طلب منه إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصح الأسانيد وأنه تحرى بإخراجه بأصح الأخبار إسناداً وأشبعها متناً، وذكر إسناده عن كل من نقل عنه شيئاً .

فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب .

وعلم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبة، ومن أسماء الله «المهيمن»، ويسمى الحاكم على الناس القائم بأمورهم «المهيمن». قال المبرد والجوهرى وغيرهما : «المهيمن» في اللغة : المؤمن، وقال الخليل : الرقيب الحافظ، وقال

الخطابي: «المهيمن»: الشهيد. قال : وقال بعض أهل اللغة :
«الهيمنة» : القيام على الشيء ورعايته له، وأنشد :

ألا إن خير الناس بعد نبيهم

مُهَمِّمَةُ التَّالِيِّ فِي الْعُرْفِ وَالنُّكْرِ

يريد : القائم على الناس بالرعاية لهم.

وفي «مهيمن» قوله : قيل : أصله مؤمن والهاء مبدلية من الهمزة، وقيل : بل الهاء أصلية.

وهكذا القرآن فإنه قرر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً تفصيلاً، وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم، ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج البراهين، وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتبعة لها، وبين ما حرف منها ويبدل، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبين أيضاً ما كتموه مما أمر الله بيبيانه. وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة : فهو شاهد بصدقها، وشاهد بكذب ما حرف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله، ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبريات حاكم في الأمريات.

وكذلك معنى «الشهادة» و «الحكم» يتضمن إثبات ما أثبته الله من صدق ومحكم، وإبطال ما أبطله من كذب

ومنسوخ، وليس الإنجيل مع التوراة لا الزيور بهذه المثابة، بل هي متبعة لشريعة التوراة إلا يسيرًا نسخه الله بالإنجيل، بخلاف القرآن .

ثم إنه معجز في نفسه لا يقدر الخلاائق أن يأتوا بهثله ، ففيه دعوة الرسول، وهو آية الرسول وبرهانه على صدقه ونبوته، وفيه ما جاء به الرسول وهو نفسه برهان على ما جاء به ^(١). فإنه هو الدعوة والمحجة، وهو الدليل والمدلول عليه والحكم، وهو الداعي وهو البينة على الداعي، وهو الشاهد المشهود به. ^(٢)

وفيه أيضًا من ضرب الأمثال وبيان الآيات على تفضيل ما جاء به الرسول ما لو جمع إليه علوم جميع العلماء لم يكن ما عندهم إلا بعض ما في القرآن. ومن تأمل ما تكلم به الأولون الآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور العاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأى كالمتكلففة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن.

ولهذا لم تحتاج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي آخر وكتاب آخر فضلاً عن أن تحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه غيره، سواء كان من علم المحدثين والملهمين، أو من علم أرباب النظر والقياس الذين لا يعتصمون مع ذلك بكتاب منزل من السماء .

لهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « إنك كان في

(٢) ع (١٤ / ١٩٠).

(١) ع (١٧ / ٤٥ - ٤٢).

الأمم قبلكم مُحَدِّثون فإن يكن في أمتي أحد فَعُمر»^(١): فعلق ذلك تعليقاً في أمته مع جزمه به فيمن تقدم، لأن الأمم قبلنا كانوا محتاجين إلى المحدثين كما كانوا محتاجين إلى نبى بعد نبى، وأما أمة محمد ﷺ فأغناهم الله برسولهم وكتابهم عن كل ما سواه، حتى أن المحدث منهم كعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما يؤخذ منه ما وافق الكتاب والسنة، وإذا حُدُث شيئاً في قلبه لم يكن له أن يقبله حتى يعرضه على الكتاب والسنة، وكذلك لا يقبله إلا إن وافق الكتاب والسنة. وهذا باب واسع في فضائل القرآن على ما سواه^(٢).

(١) أخرجه البخاري [حدیث ٣٦٩ - ٣٦٨٩] من حدیث أبي هريرة ، ومسلم [٢٣٩٨] من حدیث عائشة .

(٢) ع (٤٥ ، ٤٦) .

[٢] النبى المرسل

من أعظم نعم الله على عباده وأشرف منه ^(١) عليهم أن أرسل إليهم رسلاه، وأنزل عليهم كتبه، وبين لهم الصراط المستقيم، ولو لا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالاً منها، فمن قبيل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسوأ حالاً من الكلب والخنزير والحيوان البهيم ^(٢).

فالحمد لله الذى أرسللينا رسوله من أنفسنا ، يتلو علينا آيات الله ويزكينا ، ويعلمنا الكتاب الحكمة وإن كنا من قبل لفى ضلال مبين. وقال أهل الجنة : (الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله لقد جاءت رسلي ربنا بالحق).
(الأعراف : ٤٣).

والدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة وأسس بنيانه عليها، ولا يقاوم لأهل الأرض إلا مادامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض وانفتحت بالكلية خرب الله العالم العلوى والسفلى أقام القيامة .

وليس حاجة أهل الأرض إلى الرسول ك حاجتهم إلى الشمس والقمر، والرياح المطر، ولا ك حاجة الإنسان إلى حياته، ولا ك حاجة العين إلى ضوئها، والجسم إلى الطعام والشراب، بل أعظم من ذلك، وأشد حاجة من كل ما يُقدر يخطر بالبال،

(١) الظاهر أنها تحريف «منته»، إذ هي الأوفق للسياق.

(٢) ع (١٩ / ١٠٠).

فالرسل وسائل بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء
بيته وبين عباده .

وكان خاتمهم وسيدهم وأكرمهم على ربه : محمد بن عبد الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس ! إنما أنا رحمة مهداة » ^(١) ، وقال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: ١٠٧) ، وقال صلوات الله وسلامه عليه : «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم: عربهم وعجمهم إلا بقایا من أهل الكتاب» ، ^(٢) وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل، فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله ﷺ، فبعثه رحمة للعالمين، ومَحَجَّة للسالكين، وَحُجَّة على الخالق أجمعين، وافتراض على العباد طاعته ومحبته، وتعزيره وتوقيره، والقيام بأداء حقوقه، وسد إليه جميع الطرق، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، وأخذ العهد والميثاق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين ^(٣) .

في محمد ﷺ تبيان الكفر من الإيمان، الريع من الخسنان، والهدي من الضلال، والنجاة من الويال، والغنى من الرشاد، والزيغ من السداد، وأهل الجنة من أهل النار ، والمتقوون من الفجار، وإيشار سبيل من أنعم الله عليهم من النبيين الصديقين والشهداء الصالحين من سبيل المغضوب عليهم الضالين.

فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به واتباعه منها إلى

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» [١/١٩٢ - طبع بيروت] ، والحاكم في المستدرك [١/٣٥] .

وصححه الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [الصحيحه / حديث ٤٩٠] .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [برقم ٢٨٦٥] من حديث عياض بن حمار الماجاشي رضي الله عنه .

(٣) ع (١٩/١٠١، ١٠٢) .

الطعام الشراب، فإن هذا إذا فات حصل الموت في الدنيا،
وذاك إذا فات حصل العذاب.

فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِذَلِيلِ جَهَدٍ وَاسْتِطاعَتْهُ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ
بِهِ وَطَاعَتْهُ، إِذَا هَذَا طَرِيقُ النِّجَاهَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَالسَّعَادَةِ فِي
دارِ النَّعِيمِ. وَالطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الرَّوَايَةُ وَالنَّقلُ، إِذَا لَا يَكْفِي مِنْ
ذَلِكَ مَجْرِيدُ الْعُقْلِ، بَلْ كَمَا أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ لَا يَرَى إِلَّا مَعَ ظَهُورِ
نُورٍ قُدُّامَهُ فَكَذَلِكَ نُورُ الْعُقْلِ لَا يَهْتَدِي إِلَّا إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ
شَمْسُ الرِّسَالَةِ. فَلَهُذَا كَانَ تَبْلِيغُ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ فَرَائِصِ
الإِسْلَامِ، وَكَانَ مَعْرِفَةُ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ رَسُولُهُ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ
الْأَنَامِ.

وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ بَعْثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبِهِمَا أَتَمَ عَلَى
أَمْتَهِ الْمُنَّةِ (١)، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ
وَبِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ، فَخَتَمَ بِهِ
الرِّسَالَةَ ، وَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَغَلَّمَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَفَتَحَ
بِرِسَالَتِهِ أَعْيُنَأَعْمَى ، وَأَذَانَأَصْمَى ، وَقَلُوبَأَغْلَفَ ، فَأَشَرَّقَتْ
بِرِسَالَتِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ ظَلَمَاتِهَا ، وَتَأَلَّفَتْ بِهَا الْقُلُوبُ بَعْدَ شَتَانَهَا ،
فَأَقَامَ بِهَا الْمَلَةُ الْعَوْجَاءُ ، وَأَوْضَعَ بِهَا الْمَحْجَةَ الْبَيْضَاءَ ، وَشَرَحَ لَهُ
صَدْرَهُ ، وَوَضَعَ عَنْهُ وَزْرَهُ ، وَرَفَعَ ذَكْرَهُ ، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى
مِنْ خَالِفِ أَمْرِهِ ، أَرْسَلَهُ عَلَى حِينَ فِتْرَةِ مِنَ الرِّسْلِ وَدُرُوسِ مِنَ
الْكِتَبِ ، حِينَ حُرُّكَ الْكَلْمُ وَيَدَلُتُ الشَّرَائِعَ ، وَاسْتَنَدَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى
أَظْلَمِ آرَائِهِمْ ، وَحَكَمُوا عَلَى اللَّهِ وَبَيْنَ عَبَادَهِ بِمَقَالَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ
وَأَهْوَانِهِمْ ، فَهَدَى اللَّهُ بِهِ الْخَلَائِقَ ، وَأَوْضَعَ بِهِ الطَّرِيقَ ، وَأَخْرَجَ بِهِ
النَّاسَ مِنَ الظَّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَأَبْصَرَ بِهِ مِنَ الْعَمَى ، وَأَرْشَدَ بِهِ
مِنَ الْغَيِّ ، وَجَعَلَهُ قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَفَرَقَ مَا بَيْنَ الْأَبْرَارِ

(١) ع (١، ٥/١).

والفجار، وجعل الهُدُى والفلاح في اتباعه وموافقته، والضلال والشقاء في معصيته ومخالفته .

وامتحن به الأخلاق في قبورهم ، فهم في القبور عنه مسؤولون وبه متحدون □ .

وقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ﷺ في أكثر من ثلاثة مواضع من القرآن، وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته ، كما قرن بين اسمه واسمه ، فلا يذكر الله إلا ذكر معه (١) .

والرسول أعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس على بيان الحق، وأنصح الخلق للحق وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق وأكمل من بيان كل أحد.

فإن ما ي قوله القائل ويفعله الفاعل لا بد فيه من قدرة وعلم وإرادة : فالعجز عن القول والفعل يمتنع صدور ذلك عنه، والماهيل بما يقوله ويفعله لا يأتي بالقول المحكم والفعل المحكم، وصاحب الإرادة الفاسدة لا يقصد الهدى النصح والصلاح، فإذا كان المتكلم عالماً بالحق، قاصداً لهدى الخلق قصداً تماماً، قادرًا على ذلك - وجب وجود مقدوره .

ومحمد ﷺ أعلم الخلق بالحق، وهو أفسح الخلق لساناً، وأصحّهم بياناً، وهو أحرص الخلق على هدى العباد، كما قال تعالى : (أَقْدِ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (التوبية: ١٢٨)، وقال : (إِن تَحْرِضْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ)

(١) ع (١٩، ١٠٢).

(النحل: ٣٧) ، وقد أوجب الله عليه البلاغ المبين ، وأنزل عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم ، فلا بد أن يكون بيانه وخطابه وكلامه أكمل وأتم من بيان غيره ، فكيف يكون مع هذا لم يُبَيِّنْ الحق ، بل بَيَّنَهُ من قامت الأدلة الكثيرة على جهله ونقص علمه وعقله ؟! . وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع .

ولما كان ما يقوله كثير من الناس في باب أصول الدين والكلام والعلوم العقلية والحكمة يعلم كل من تدبّره أنه مخالف لما جاء به الرسول ، أو أن الرسول لم يقل مثل هذا ، واعتقد من اعتقاد أن ذلك من أصول الدين ، وأنه يشتمل على العلوم الكلية والمعارف الإلهية والحكمة الحقيقة أو الفلسفة الأولية - صار كثير منهم يقول : إن الرسول لم يكن يعرف أصول الدين ، أو : لم يُبَيِّنْ أصول الدين ، و منهم من هاب النبي ولكن يقول : الصحابة والتابعون لم يكونوا يعرفون ذلك ، ومن عظم الصحابة والتابعين مع تعظيم أقوال هؤلاء يبقى حائراً : كيف لم يتتكلم أولئك الأفضلون في هذه الأمور التي هي أفضل العلوم ؟ ، ومن هو مؤمن بالرسول معظم له يستشكل : كيف لم يُبَيِّنْ أصول الدين مع أن الناس إليها أحوج منهم إلى غيرها ؟ .

★ ولما كنت بالديار المصرية سألني من سألني من فضلاتها عن هذه المسألة ، فقالوا في سؤالهم :

إن قال قائل : هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين وإن لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام أم لا ؟^(١).

(١) د (٢٣ / ٢٥ - ٢٤) .

سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المتبعة الباطلة. فإن المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين - أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه - لا يجوز أن يقال : لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه، إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين، وأنها مما يحتاج إليه الدين، ثم نفّي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرتين : إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج إليها الدين فلم يبيّنها، أو أنه بيّنها فلم تنقلها الأمة، وكلا هذين باطل قطعاً، وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين، إنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهم بحقائق ما جاء به الرسول، أو جاهم بما يعقله الناس بقوليهم، أو جاهم بهما جميعاً : / فإن جهله بالأول يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من أصل الدين وفروعه، / وجهله بالثانى يوجب أن يُدخل في الحقائق العقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات وإنما هي جهليات، / وجهله بالأمررين يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك، كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس : حذاهم فضلاً عن عامتهم ^(١).

والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه: «فالقرآن» هو الذي بلغه، «السنة» هو الذي علمها، و«الإجماع» بقوله عُرف أنه معصوم، و«القياس» إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل أن علة الأصل، في الفرع، وقد علمنا أنه ^ﷺ لا يتناقض ، فلا يحكم في التماضيين

(١) د(٢٦، ٣٦/١).

بحكمين متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعنة تارة وينعد أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص^(١).

كلمة جامعة وكل من مدح من الأمة أولهم وأخرهم على شيء أثابه الله عليه ورفع به قدره - فهو ما جاء به الرسول ﷺ: فالثواب على ماجاء به الرسول، والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتبعه، وصلوات الله وملائكته على المؤمنين به والمعلمين للناس دينه، والحق يدور معه حيثما دار، وأعلم الخلق بالحق وأتبعهم له أعملهم^(٢) بسننته وأتبعهم لها، وكل قول خالف قوله فهو إما دين منسوخ وإما منسوخ ومنسوخ وإما دين مُبَدِّل لم يشرع قط^(٣).

[لطيفة] في الفرق بين طريقة الأنبياء وال فلاسفة :

الرسل صلوات الله عليهم وسلم يأمرن بالغایات المطلوبة من الإيمان بالله ورسوله وتقواه، ويدذكرون من طرق ذلك وأسبابه ما هو أقوى وأنفع، وأما أهل البدع المخالفون لهم فبالعكس: يأمرون بالبدائيات والأوائل، ويدذكرون من ذلك ما هو أضعف وأضر، فمتبوع الأنبياء لا يضل ولا يشقي، ومتبوع هؤلاء ضالٌ شقي، إذ كانت قضايا هؤلاء فيها من الباطل الذي هو كذب وإفك - وإن لم يعلم صاحبه أنه كذب وإفك ، بل يظنه صدقًا - ما لا يحصيه إلا الله^(٤).

(١) ع (٢٧ / ٣٩٦).

(٢) يبدو أن هنا تصحيحاً ، وأن اللفظ الصحيح : «أعلمهم» كما يفيده السياق .

(٣) م (٥ / ٢٢٣).

(٤) د (٢١ / ٨).

نطريقة الأنبياء عليهم السلام: أنهم يأمرون الخلق بما فيه
صلاحهم ، وينهونهم عما فيه فسادهم ، ولا يشغلونهم بالكلام
في أسباب الكائنات كما تفعل المتكلفة، فإن ذلك كثير التعب
قليل الفائدة أو موجب للضرر.

/ ومثل النبي ﷺ مثل طبيب دخل على مريض فرأى
مرضه فعلمَه، فقال له : اشرب كذا واجتنب كذا ، ففعل ذلك
فحصل غرضه من الشفاء.

/ والمتكلف يطوي معه الكلام في سبب ذلك المرض
وصفتة وذمه وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض : فما الذي
يشفيوني منه؟ لم يكن له بذلك علمٌ تام.

على أن الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون
فيه فتنـة لمن ضعـف عـقلـه وـديـنهـ، بحيث يختلط عـقلـهـ فيـتـوـلـهـ إـذـاـ
لم يـرـزـقـ منـ الـعـلـمـ وـالـإـيمـانـ ماـ يـوـجـبـ لـهـ الـهـدـيـ وـالـيـقـيـنـ .

ويكفى العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال
فلا منفعة فيه، أو أنه - وإن أثراً - فضرره أكثر من نفعه ^(١).

(١) ق (٣٤٦).

[٣] اتباع السلف

وجوب اتباع
السلف

والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور على ذلك، ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله ﷺ ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا أجمعوا لم يُجْمِعوا على خطأ، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه ، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله ﷺ ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم.

ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تُنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع، ويكتنف أن يكن هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول، فإن كل ما خالف الرسول فهو باطل، ويكتنف أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن أولئك لم يجتمعوا على ضلاله، فلابد أن يكون قوله إن حقاً مأخوذاً عما جاء به الرسول، موجوداً فيمن قبله، وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه - فإنه قول باطل (١).

(١) م (٥ / ٢٦١ - ٢٦٣).

قال تعالى : (وَالسَّابِقُونَ أَلْوَانَ مِنْ أَنْهَاجِنَ وَالْأَنْصَارِ ،
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَ لَهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مَعْنَاهَا الْأَنْهَارُ كَالَّذِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)
(التوبية: ١٠٠). ^(١)

فرضى الله عن السابقين الأولين رضاً مطلقاً، ورضى عن
التابعين لهم بإحسان ^(٢)، يجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين
لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة.

وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَا جَرَوْا وَجَاءُهُمْ
مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ) (الأنفال : ٧٥) وقال تعالى : (وَالَّذِينَ
جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفُ
رَحِيمٌ) (الحشر : ١٠) ، وقال تعالى : (وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَكُمْ يَلْهُقُونَ
بِرَبِّهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (الجمعة : ٣) : فمن اتبع السابقين
الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد
خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في
الصالح من غير وجه أن النبي ﷺ قال : « خير القرون القرن
الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ^(٣) ». ^(٤)

(١) ع (٢٣/١٢) . (٢) ع (٣/١٢٦) .

(٣) أخرجه الشیخان في مواضع عده عن أكثر من صحابي مرفوعاً * :
من هذه المواقع ما أخرجه البخاري برقم [٢٦٥٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،
ومسلم برقم [٢٥٢٥] عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) ع (١٣/٢٣ ، ٢٣/٤٢) .

* بلفظ : « خير الناس قرنى... » و « خير أمتي قرنى... »، وأما اللفظ الوارد هنا : « خير القرون » فلم أقف
عليه. وقد ذكر العلامة الألباني حفظه الله أن هذا الحديث قد اشتهر على الأئمة بهذا اللفظ [التكيل]:
٢٣/٢ الهامش] إشارة منه إلى أنه لم يقف عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

إتفاق
ال المسلمين
على أن
الصحابية
خير طلاق
الأمة

★ قد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله ﷺ خير طلاق الأمة^(١) :

• قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستنناً فليسن بن قد مات، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد : أبى هذه الأمة قلوبها، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكون بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»

• وقال غيره : «عليكم بآثار من سلف فإنهم جاءوا بما يكفى وما يشفى ، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلمه» □.

• وما أحسن ما قال الشافعى رحمة الله فى رسالته : «هم فوقنا فى كل علم وعقل ودين وفضل وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا »^(٢) .

• قال الإمام أحمد فى رسالة عبدوس بن مالك : «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ»^(٣) .

• وما أحسن ما جاء عن عبد العزىز بن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال : «عليك بلزم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة، فإن السنة إنما جعلت ليسن بها ويقتصر عليها، وإنما سنها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، ويبصر نافذ كفوا، ولهم كانوا على كشفها أقوى، ويتفصيلها لو كان فيها أخرى، وإنهم لهم السابقون، وقد بلغتهم عن نبيهم ما يجري من الاختلاف بعد القرون الثلاثة.

• (١) ع (٤/٣٢٩).

• (٢) ع (٤/١٥٨).

• (٣) ع (٤/١٥٥).

فلنن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن
قلتم حدث حدث بعدهم فما أحدهم إلا من اتبع غير سبيلهم،
ورغب بنفسه عنهم، واختار مانحته فكره على ماتلقوه عن
نبيهم وتلقاء عنهم من تبعهم بمحاسن.

ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا منه بما يشفي، فمن
دونهم مقصّر، ومن فوقهم مفترط، لقد قصر دونهم أناس فجفوا،
طمح آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى
مستقيم»^(١).

أقوال
الصحابية في
جميع علوم
الدين أنس
من أقوال
المتأخرین

★ ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم
خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین وأعمالهم في جميع علوم
الدين وأعماله : كالتفسير، وأصول الدين، وفروعه، والزهد،
والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك، فإنهم أفضل من
بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من
الاقتداء بن بعدهم، ومعرفة إجماعهم وزناعهم في العلم والدين
خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم وزناعهم.

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا
فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقوالهم،
ولا يُحکم بخطأ قول من أقوالهم حتى يُعرَف دلالة الكتاب
والسنة على خلافه، قال تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)
(النساء : ٣٩).

(١) ع (٤ / ٧٨)

ذم المؤخرین
المعرضین عن
سبیل السف

★ وأما المؤخرین الذين لم يتحرجوا متابعتهم وسلوك
سبیلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما
يتكلمون به في العلم ويعملون به لا يعرفون طريق الصحابة
والتابعین في ذلك : من أهل الكلام والرأي والزهد والتتصوف
- فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين إنما
هو عما يظنونه من الإجماع ، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال
السلف البشارة، أو عرفوا بعضها ولم يعرفوا سائرها، فتارة
يَحْلُّون الإجماع ولا يعلمون إلا قولهم وقول من يناظرهم من
الطوائف المؤخرین : طائفة أو طائفتين أو ثلاثة، وتارة عرفوا
أقوال بعض السلف، والأول كثير في مسائل أصول الدين
وفروعه كما تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك، يحكى
إجماعاً وزناعاً ولا يعرفون ما قال السلف في ذلك بشارة، بل قد
يكون قول السلف خارجاً عن أقوالهم، كما تجد ذلك في مسائل
أقوال الله وأفعاله وصفاته: مثل مسألة «القرآن»، و«الرؤبة»
و«القدر»، وغير ذلك .

وهم إذا ذكروا إجماع المسلمين لم يكن لهم علم بهذا
الإجماع، فإنه لو أمكن العلم بإجماع المسلمين لم يكن هؤلاء
من أهل العلم به لعدم علمهم بأقوال السلف، فكيف إذا كان
المسلمون يتغذون القطع بإجماعهم في مسائل النزاع؟ بخلاف
السلف فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيراً .

وإذا ذكروا نزاع المؤخرین لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل

هذه من مسائل الاجتهداد التي يكون كل قول من تلك الأقوال
سائغاً لم يخالف إجماعاً، لأن كثيراً من أصول المتأخرین مُحدَث
مبتدع في الإسلام ، مسبوق بِإجماع السلف على خلافه، والنزاع
الحادي ث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً: كخلاف الخوارج
والرافضة والقدرية والمرجئة من قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا
فيها النصوص المستفيضة المعلومة وإجماع الصحابة .^(١)

★ وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرین،
كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها
والسنة يخفى على أكثر المتأخرین، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل، وعاينوا
الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يستدلون به على
مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرین الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا
الحكم مما اعتقادو من إجماع أو قياس .^(٢)

وأيضاً : فلم يبق مسألة في الدين إلا وقد تكلم فيها
السلف، فلا بد أن يكون لهم قول يخالف ذلك القول أو يوافقه.
وقد بسطنا في غير هذا الموضع أن الصواب في أقوالهم أكثر
وأحسن، وأن خطأهم أخف من خطأ المتأخرین، وأن المتأخرین
أكثر خطأ وأفحش، وهذا في جميع علوم الدين، ولهذا أمثلة
كثيرة يضيق هذا الموضع عن استقصائها. والله سبحانه
أعلم.^(٣)

(١) ع (١٣ / ٢٤ - ٢٦) (٢) ع (٢٠٠ / ١٩)

(٣) ع (١٣ / ٢٧)

[فرع] وجوب موافقة أهل الحديث ورثة منهج السلف :

وكما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة فليس في الطوائف بعدهم أكمل من أتباعهم، فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أتبع كان أكمل ، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع والهدى والاعتصام بحبل الله ، وأبعد عن التفرق والاختلاف والفتنة ، وكل من بعد عن ذلك كان أبعد عن الرحمة وأدخل في الفتنة ^(١) .

ومن المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلّون به من صفات الكمال، ويتأذون عنهم بما ليس عندهم، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقة أخرى : مثل العقول، والقياس، والرأي، والكلام، والنظر، والاستدلال، والمحاجة، والجادلة، والمكاشفة، والمخاطبة، والوجد، والذوق، ونحو ذلك.

وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاستها : فهم أكمل الناس عقلاً، وأعدلهم قياساً، وأصوبهم رأياً، وأسدّهم كلاماً، وأصحّهم نظراً، وأهدّاهم استدلالاً وأقوّهم جدلاً، وأتقّهم فراسة، وأصدقهم إلهاماً، وأحدّهم بصراً ومكاشفة، وأصوبهم سمعاً ومخاطبة، وأعظمهم وأحسنهم جداً وذوقاً، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم، ولأهل السنّة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل^٢.

ولا تجد في الأمة عظيماً أحد تعظيمـاً أعظم مما عظموـا به، ولا

(١) م (٦ / ٣٦٨)

تجد غيرهم يُعَظِّمُ إلا بقدر ما وافقهم فيه، كما لا ينقص إلا بقدر مخالفتهم.

حتى إنك تجد المخالفين لهم كلهم وقت الحقيقة يقر بذلك، كما قال الإمام أحمد : «آية ما بيننا وبينهم يوم الجنائز »، فإن الحياة بسبب اشتراك الناس في المعاش يعظم الرجل طائفته، فاما وقت الموت فلا بد من الاعتراف بالحق من علوم الخلق^(١) .

ومن المعلوم أن العقل والدين يقتضيان أن جانب النبوة والرسالة أحق بكل تحقيق وعلم ومعرفة وإحاطة بأسرار الأمور و بواسطتها. هذا لا ينزع فيه مؤمن (ونحن الآن في مخاطبة من في قلبه إيمان) .

وإذا كان الأمر كذلك فأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول، وأعلمهم بأقواله، وأفعاله، وحركاته، وسكناته، ومدخله، ومخرجده، وباطنه، وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثاً عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تديناً به واتباعاً له واقتداءً به. و هؤلاء هم أهل السنة والحديث: حفظاً له، ومعرفة بصحبيه وسقيمه، وفقهاً فيه وفهمهاً يؤتى به الله إياه في معانيه، وإيماناً وتصديقاً، وطاعة وانقياداً واقتداءً واتباعاً، مع ما يقترن بذلك من قوة عقلهم وقياسهم وقييمهم، وعظيم مكاشفاتهم ومخاطباتهم، فإنهم أسدُ الناس نظراً وقياساً ورأياً، وأصدق الناس رؤياً وكشفاً^(٢) .

ويكل حال : فهم أعلم الأمة بحدث الرسول، وسيرته، ومقاصده، وأحواله.

(١) ع (٤/٩-١١) .

(٢) ع (٤/٨٤، ٨٥)

ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه، أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بعفظه ومعرفته وفهمه ظاهلو بباطناً، واتباعه باطنًا ظاهراً، وكذلك أهل القرآن^(١).

وأهل العلم يقولون: هم «الأبدال»، لأنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم حقيقة، ليسوا من المُعدَّمين الذين لا يعرف لهم حقيقة، كل منهم يقوم مقام الأنبياء في القدر الذي ناب عنهم فيه: هذا في العلم والمقال، وهذا في العبادة والحال، وهذا في الأمرين جميعاً.

وكانتوا يقولون: «هم الطائفة المنصورة» إلى قيام الساعة، الظاهرون على الحق، لأن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسلاً معهم، وهو الذي وعد الله بظهوره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً^(٢).

(١) ع (٤ / ٩٥) .

(٢) ع (٤ / ٩٧) .

- ٦٩ -

﴿القسم الثاني﴾

(أصول للمعنى)
وقواعد الكتبة

القاعدة الأولى:

« تحقیق معنی الشريعة »

التحقیق : أن « الشريعة » التي بعث الله بها محمداً ﷺ
جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة
منها فهو باطل ، وما وافقها منها فهو حق. لكن قد يغیر أيضاً
لفظ الشريعة عند أكثر الناس : فالمملوك والعامة عندهم أن
«الشرع» و«الشريعة» اسم لحكم الحاكم . ومعلوم أن القضاء
فرع من فروع الشریع، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل
فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة
رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال،
والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام، والولايات،
والعطيات.

★ ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنواع: (١)

الشرع المنزل

والشرع

المزول

والشرع

المبدل

أحدها : « الشرع المنزل » :

وهو الكتاب السنّة، واتباعه واجب، من خرج عنه وجب
قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة
المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد
من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله .

والثاني : « الشرع المزول » :

وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما

(١) ع (٣٠٨ / ١٩)

يسوغ فيه الاجتهاد أقرب عليه، ولم تجحب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب السنة .

والثالث : «الشرع المبدل»^(١) :

وهو ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشريعة ، أو البدع، أو الضلال الذي يضيّفه الضالون إلى الشريعة، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بما ذكرته في مسمى «الشريعة» «والحكم الشرعي» «والعلم الشرعي» يتبيّن أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أمره، بل كل ما يصلح له فهو في الشريعة: من أصوله، وفروعه، وأحواله، وأعماله، وسياسته، ومعاملاته، وغير ذلك والحمد لله رب العالمين □ .

وحقيقة الشريعة : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه فقال : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ) (الأنفال: ٣٩) □ .

★ هذه جملة تفصيلها يطول، غلط فيها صنفان من الناس:

/ صنف سوّغوا لأنفسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، لظنهم قصور الشريعة عن قام مصالحهم جهلاً منهم، أو جهلاً وهوى، أو هوئاً محضاً.

(١) ع (٣٩٥ / ٣٩٦)

/ وصنف قصروا في معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى
توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل
بسمي الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها، والله أعلم.

ومن العلماء وال العامة من يرى أن اسم «الشريعة» و
«الشرع» لا يقال إلا للأعمال التي يُسمى علمها علم الفقه،
ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع، فهذا
الاصطلاح مخالف لذلك (١) .

وكذلك الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع
بناء على أن الأحكام صفات للفعل وأن الشارع بينها وكشفها،
ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة نظراً، ومنها ما يعلم بهما، ويسمى
الجميع أحكاماً شرعية. (٢)

* * *

القاعدة الثانية:

«تحقيق معنى السنة»

السنة التي يجب اتباعها هي سنة رسول الله ﷺ ، والسنة
تذكر في الأصول والاعتقادات وتذكر في الأعمال والعبادات،
وكلاهما يدخل فيما أخبر به وأمر به، فما أخبر به وجب تصديقه
فيه، وما أوجبه وأمر به وجبت طاعته فيه.

ثم كثير من الناس يضيف إلى السنة ما أدخله بعض
الناس فيها إما بالكذب وإما بالتأويل : مثل أحاديث كثيرة
وضعيفة بل موضوعة، واستدللات بأقواله على ما لا يدل

(١) ع (١٩ / ٣١٠ - ٣١١) .

(٢) ع (١٩ / ٣١٠ - ٣١١) .

عليه، ومثل أقوال أحدثها قوم انتسبوا إلى السنة في بعض الأمور: مثل إثبات الصفات والقدر، فإن المنسبيين لذلك يضافون إلى السنة لأن نفاة الصفات والقدر مبتدعة، وكذلك حب الخلفاء الراشدين وموالاتهم يضاف أهلها إلى السنة لأن الطاعنين فيهم أهل بدعة، ومثل الاستدلال بالنصوص على موارد النزاع فإن أهل ذلك يضافون إلى السنة لكونهم يقصدون اتباع القرآن والحديث والمخالفون لذلك الذين يردون الأخبار الصحيحة أو لا يحتجون بالقرآن مبتدعون.

ثم قد يقول المضافون إلى السنة أشياء ليست من السنة : مثل أحاديث كثيرة يرونها في فضائل بعض الصحابة وهي كذب، ومثل نفي الحكمة والأسباب في مسائل القدر، ومثل كلامهم في الأجسام والأعراض وتناهى الحادث، ونحو ذلك مما لم يأخذوه عن الرسول - فهذا ليس من السنة وإن كان أهلها وافقوا السنة في مواضع خالفهم فيها من تنازعهم ^(١) في هذه المسائل، فلا يجب إذا كانوا أصابوا حيث وافقوا السنة أن يصيروا حيث لم يوافقوا ^(٢).

★ ★ ★

القاعدة الثالثة :

«جميع أمور الدين قد بيّنها الرسول *»

رسول الله ﷺ بيّن جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم

(١) الظاهر أنها « ينazuهم » وحصل هنا تحريف نسخ أو طباعة .

(٢) ن (٦٣ ، ٦٤) .

والإيمان، وكل من كان أعظم اعتماداً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً عملاً^(١) .

★ ★ ★

القاعدة الرابعة:

« لا يختلف الكتاب والرسول أبداً »

علينا أن نتبع الكتاب وعلينا أن نتبع الرسول . واتباع أحدهما هو اتباع الآخر، فإن الرسول يبلغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعة الرسول. ولا يختلف الكتاب والرسول أبداً ، كما لا يخالف الكتاب بعضاً . قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا) (النساء : ٨٢)^(٢) .

★ ★ ★

القاعدة الخامسة:

« موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح »

من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يُقبل من أحد قط أن يعارض القرآن : لا برأيه، ولا ذوقه، ولا مقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم^(٣) .

وما يجب أن يعرف أن أدلة الحق لا تتناقض، فلا يجوز إذا أخبر الله بشئ - سواء كان الخبر إثباتاً أو نفياً - أن يكون في

(١) ع (١٩ / ١٥٥) . قد سبق شرح هذه القاعدة في القاعدة في القسم الأول - الفصل الثاني عند الكلام عن « النبي المرسل » ، لذا أوجزتها هنا .

(٢) ع (١٩ / ٨٤) .

أخباره ما ينافق ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما ينافق ذلك الخبر المعقول، فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تنتاقض، سواء كان الدليلان سمعيين، أو عقليين، أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلاً وليس بدليل، كمن يسمع خبراً فيظننه صحيحاً لا يكون كذلك، أو يفهم منه ما لا يدل عليه، أو تقوم عنده شبهة يظنها دليلاً عقلياً وتكون باطلة التبس عليه فيها الحق بالباطل، فيكذب بها ما أخبر الله به ورسوله.

وهذا من أسباب ضلال من ضل من مكذبي الرسل : إما مطلقاً كالذين كذبوا جميع الرسل : كقوم نوح وعاد وثمود نحوهم، وإما من آمن ببعض وكفر ببعض : كمن آمن من أهل الكتاب ببعض الرسل دون بعض، ومن آمن من الفلاسفة ببعض ما جاءت به الرسل دون بعض، ومن أهل البدع من أهل الملل : المسلمين واليهود والنصارى من أتوا من هذا الوجه ، فإنه قامت عندهم شبّهات ظنوا أنها تنفي ما أخبرت به الرسل من أسماء الله تعالى وصفاته، وظنوا أن الواجب حينئذ تقديم ما رأوه على النصوص، لشبّهات قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع وبيان ضلال من ضل من الجهمية المتكلّفة والمعتزلة ومن وافقهم من بعض ضلالهم^(١).

وإذا قالوا : إن العقل يخالف النقل أخطأوا في خمسة أصول :

أحدها : أن العقل الصريح لا ينافقه.

الثاني : أنه يوافقه.

(١) ع (٦ / ٥١٤ ، ٥١٥)

الثالث : أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس ب صحيح.

الرابع : أن ما ذكروه من المقول المعارض هو المعارض
للمقول الصريح.

الخامس : أن ما أثبتوا به الأصول كمعرفة الباري وصفاته
لا يثبتها ، بل يناقض إثباتها .^(١)

وإن الذين يستحقون العذاب هم الذين لا يسمعون ولا
يعقلون كما قال الله تعالى : (أَمْ تَحْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ
أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كُلُّ أَنْعَامٍ بِلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّئَاتِهِمْ) (الفرقان :
٤٤) ، وقال تعالى : (كُلُّمَا أَقْرَى فِيهَا فَرْجٌ سَأَلَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلَمْ
يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا تَزَلَّ اللَّهُ
مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ وَقَالُوا لَوْ كَنَّا نَسْمَعُ أَوْ
نَعْقِلُ مَا كَنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ) (الملك : ٨ - ١٠) ، وقال :
(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ
يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَتَيْنَا
فِي الْحُكْمِ) (الحج : ٤٦) ، وقال تعالى : (إِنَّ فِي ذِكْرِكَ لَذِكْرٌ
لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَقْرَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) (ق : ٣٧)

فقد بين القرآن أن من كان يعقل أو كان يسمع فإنه يكون
ناجيًا سعيدًا ويكون مؤمنًا بما جاءت به الرسل . وقد بسطت هذه
الأمور في غير موضع والله أعلم ^(٢) .

★ ★ ★

(١) ع (٤٦٣ / ١٦)

(٢) ع (٦ / ٢٤٦)

القاعدة السادسة :

”الشرع مسائل خبرية ودلائل عقلية“ *

إن مبني العقل على صحة الفطرة وسلامتها، ومبني السمع على تصديق الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم الأنبياء صلوات الله عليهم كملوا للناس الأمرين : فدلولهم على الأدلة العقلية التي بها تعلم المطالب التي يمكنهم علمهم بها بالنظر والاستدلال. وأخبروهم مع ذلك من تفاصيل الغيب بما يعجزون عن معرفته بمجرد نظرهم واستدلالهم .

وليس تعليم الأنبياء عليهم الصلاة السلام مقصوراً على مجرد الخبر كما يظنه كثير، بل هم بينما من البراهين العقلية التي بها تعلم العلوم الإلهية مالا يوجد عند هؤلاء البتة، فتعليمهم صلوات الله عليهم جامع للأدلة العقلية والسمعية جميعاً، بخلاف الذين خالفوهم فإن تعليمهم غير مفيد للأدلة العقلية والسمعية مع ما في نقوسهم من الكبر الذي ما هم بالغيه كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَيْرٍ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبِيرٌ مَّا هُمْ بِالْغَيْرِ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (غافر : ٥٦)، وقال : (الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَيْرٍ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَّا قَتَّا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آتَنَا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُّشَكِّرٍ جَبَارٍ) (غافر : ٣٥)، وقال : (فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُوْسَلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنْ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ) (غافر : ٨٣)، ومثل هذا كثير في القرآن^(١).

(*) المقصود بهذه القاعدة التي عنى رحمة الله بتقريرها في مواضع عدة بيان أن كلمة «شرع» أو «شريعة» تحتوى على سمعيات وعقليات، وأنها ليست أخباراً سمعية فحسب كما يظن كثير من الغالطين، ولكنها احتوت بالإضافة إلى ذلك على الدلائل والحجج العقلية على أكمل وجه، فليس العقل قسيماً للشرع وإنما هو قسم من الشرعي وسيأتي تفصيل ذلك في رسالة العقل والنقل بمشيئة الله .

(١) ع (٩ / ٢٢٦).

والقرآن قد دل على الأدلة العقلية التي بها يعرف الصانع وتوحيده وصفاته، وصدق رسالته، وبها يعرف إمكان المعاد، ففي القرآن من بيان أصول الدين التي تعلم مقدماتها بالعقل الصريح ما لا يوجد مثله في كلام أحد من الناس، بل عامة ما يأتي به حذاق النظار من الأدلة العقلية يأتي القرآن بخلاصتها فيما هو أحسن منها. قال تعالى: (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) (الفرقان : ٣٣)، وقال : (وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ) (الزمر : ٢٧)، وقال : (وَتَأْلِكَ أَلْمَثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (الحشر : ٢١).

وأما الحجج الداحضة التي يحتاج بها الملاحدة، وحجج الجهمية معطلة الصفات، وحجج الدهرية وأمثالها، كما يوجد مثل ذلك في كلام المتأخرین الذين يصنفون في الكلام المبتدع وأقوال المتكلفة يدعون أنها عقليات- وفيها من الجهل والتناقض والفساد مالا يحصيه إلا رب العباد. وقد بسط الكلام على هؤلاء في موضع آخر .

وكان من أسباب ضلال هؤلاء تقصیر الطائفتين أو قصورهم عن معرفة ما جاء به الرسول، وما كان عليه السلف، ومعرفة المعقول الصريح، فإن هذا هو الكتاب، وهذا هو الميزان. وقد قال تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَّا فِي الْقَمَرِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ فَوِيْ عَزِيزٌ) (الحديد : ٢٥) (١).



(١) ع (٨٢، ٨١ / ١٢).

القاعدة السابعة :

”ليس على الرسل بيان وجه المصلحة والمفسدة“

الواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنّة ، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة^(١) .

وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المفاسد، وإنما عليه طاعتكم . قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَأْذِنُ اللَّهُ) (النساء : ٦٤) ، وقال : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (النساء : ٨٠) ^(٢) .

★ ★ ★

القاعدة الثامنة :

”يجب تمييز ما جاء من عند الله عن كل ما سواه“

فمن أصول الإسلام أن تقيّز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب، فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً □.

★ وجماع ذلك بحفظ أصلين :

أحد هما : تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ ، فلا يُخُلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة والتفسيرات الباطلة، بل يعطى حقه من معرفة نقله ودلالته.

(١) ق (٣٣٥) (٢) ق (٢٨٢)

والثاني : أن لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية.

قال الله تعالى فيما يأمر بهبني إسرائيل - وهو عبرة لنا - :

(آمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مَصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ . وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرَ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِثْمًا فَاتَّقُونَ . وَلَا تَلِسُّوا أَلْحَقَ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة : ٤٢، ٤١) : فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ، ولا يلبس بغيرة من الباطل، ولا يعارض بغierreه ^(١).

★ ★ ★

القاعدة التاسعة :

» العادات مبنها على التوقيف «

والعادات مبنها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى
والابداع ^(٢)

ففي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ، وفي لفظ في الصحيح و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ^(٣).

وفي الصحيحين عن عمر ابن الخطاب أنه قبل الحجر الأسود قال : «والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك» ^(٤) » ^(٥).

★ ★ ★

(١) ع (١٥٥ / ١٥٥ ، ١٥٦ / ٢٢) (٢) ع (٥١١ ، ٥١٠ / ٢٢)

(٣) أخرجه البخاري [Hadith ٢٦٩٧] ، ومسلم [١٧١٨] ، واللفظ الثاني لمسلم [عقب حديث ١٧١٨] وغيره دن البخاري .

(٤) أخرجه البخاري [Hadith ١٦١١ - ١٦١٠] ، ومسلم [Hadith ١٢٧١ - ١٢٧٠] بنحو ما أورده شيخ الإسلام هنا ، والأقرب إليه لفظ مسلم رحمه الله .

(٥) ع (١ / ٣٣٤).

القاعدة العاشرة :

”وجوب اتباع الدليل“

لا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحبأ إلا بدليل شرعاً يقتضي إيجابه أو استحبابه^(١)، فإن العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، فالشأن في أن نقول علمًا: وهو النقل المصدق والبحث المحقق، فإن ما سوى ذلك - وإن زخرف مثله بعض الناس - خزف مُزَوَّق، وإلا باطل مطلق^(٢).

وكما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم فلا يجوز له أن ينفي شيئاً إلا بعلم، ولهذا كان النافي عليه الدليل كماؤن المثبت عليه الدليل^(٣).

والواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، الشرط الأول: فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة. فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ولمن يدعى السنة خصوصاً^(٤).

وإلا ف مجرد قول القائل : «رواه فلان» لا يحتاج به لأهل السنة ولا الشيعة، وليس في المسلمين من يحتاج بكل حديث رواه كل مصنف، وكل حديث يحتاج به نطالبه من أول مقام بصحته^(٥).

(١) ع (١/٢٦٥).

(٢) ع (٦/٥١٤).

(٣) ع (٧/٤٢).

(٤) ع (٦/٣٨٨).

(٥) ع (٦/٣٨٠).

الشرط
الثانية
صحة الدلالة

ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ ومالم يقله فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ماجمع الله بيته ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بيته ورسوله. وهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمين، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ^(١).

فالناظر في الدليل بمنزلة المترائي للهلال، قد يراه ، وقد لا يراه لعشاً في بصره، كذلك أعمى القلب.

وأما الناظر في المسألة : فهذا يحتاج إلى شيئاً : إلى أن يظفر بالدليل الهدى، وإلى أن يهتدى به وينتفع ^(٢).

[فصل] متى يجوز التقليد وكيف يكون :
اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه □ .

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يتوارد إن أخطأ، كما في القبلة وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبعه مصرياً لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبعه مخطئاً كان آثماً كمن قال في القرآن

(١) ع (٤ / ٣٧ ، ٣١٦ / ٢٧) .
(٢) ع (٤ / ٣٨ ، ٣٧) .

برأيه ، فإن أصاب فقد اخطأ ، وإن أخطأ فليتبواً مقعده من النار^(١) .

وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح بذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله رسوله ﷺ من يتغىّب لواحد معين غير النبي ﷺ ، كمن يتغىّب مالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً ، بل قد يكون كافراً ، فإنه متى اعتقاده يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان^(٢) فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محبًا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك ، بل هذا أحسن حالاً من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذنب على وجه

(١) ع (٧٢ / ٧١) .

(٢) أي تقليد بعينه دون غيره ، بمعنى أن يقول الشافعي المذهب : يجب على العامة تقليد الشافعي ، ويقول الحنفي : يجب على العامة تقليد أبي حنيفة .. وهكذا .

الذم. وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ولا مع الكفار، بل يأتي المؤمنين بوجه ويأتي الكافرين بوجه .^(١)

★ ★ *

القاعدة الحادية عشرة :

« حقيقة المتابعة هي الموافقة في الفعل
والقصد جمِيعاً »

كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء ، ويأخذ لأذنيه ماءً جديداً ، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء ويقول : من استطاع أن يطيل غرتة فليفعل ، وروى عنه أنه كان يسع عنقه ويقول : هو موضع الغل.

وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ ، وينزل مواضع منزله ، ويتوضأ في السفر حيث رأه يتوضأ ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها ، ونحو ذلك .^(٢)

وكان ابن عمر رضي الله عنهم رجلاً صالحًا شديد الاتباع فرأى هذا من الاتباع ، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين : عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم : مثل بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب - فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر ، وقول الجمهور أصح .^(٣)

وقد استحب طائفة من العلماء ورأوه مستحبًا ، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء .^(٤)

(١) ع (٢٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ / ١ ، ٢٨٠) .
(٢) ع (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) .
(٣) ع (١٧ / ٤٦٦) .
(٤) ع (١ / ٢٨٠) .

وابن عمر رضي الله عنه يقول: وإن لم يقصده لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته وإما لبركة مشابهته له^(١).

وابن عمر رضي الله عنهم مع أنه كان يحب مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلى فيه لا في كل موضع نزل به، ولهذا رخص أبو عبد الله بن حنبل في ذلك إذا كان شيئاً يسيراً كما فعله ابن عمر، ونهى عنه رضي الله عنه إذا كثر لأنه يُفضي إلى المفسدة. وهي اتخاذ آثار الأنبياء مساجد، وهي التي تسمى المشاهد، وما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد.^(٢)

وذلك لأن المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل،^(٣) لأجل أنه فعل^(٤):

/ فإذا فعل على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك : كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصل إلى خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة، والدعاء والذكر هناك ، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

/ وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده : مثل أن ينزل مكان ويصل إلى لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه به بالصلاحة

(١) ع (٤١٠ / ١٠).

(٢) ع (٤٩٧ / ١٧).

(٣) ع (٦٧٢ / ١٧).

(٤) ع (٦٧٢ / ١٧).

والنزول فيه - فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاحة فيه أو النزول لم نكن متبوعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن المعروف بن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الفدأة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون : « صلى فيه النبي ﷺ »، فقال عمر : « إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض ».

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاحة فيه بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاحة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعمل ذلك متشبه بالنبي * في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في التقدّس الذي هو عمل القلب .

وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل، ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة : هل فعلها استحباباً أو لحاجة؟ تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من مني^(١) : اختلف أصحابه هل التخصيب سنة؟ لاختلافهم في قصده : هل قصد النزول به؟ أو نزل به لأنه أسمح لخروجه؟ وهذا ما بين أن المقاصد كانت معتبرة عندهم في المتابعة^(٢) .

. (٢) ع (١٧ / ٤٨١) .

. (١) ع (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) .

★ من دقائق هذه القاعدة :

ومن هذا الباب أكله ما كان يجد من الطعام، ولبسه الذي يوجد بدينته طيبة مخلوقاً فيها ومجلوباً إليها من اليمن وغيرها، لأنه هو الذي يسره الله له، فأكله التمر، وخبزه الشعير، وفاكهته الرطب والبطيخ الأخضر والقثاء، ولبس ثياب اليمن، لأن ذلك هو كان أيسراً في بلده من الطعام والثياب لا لخصوص ذلك، فمن كان بيده آخر وقوتهم البر والذرة، وفاكهتهم العنب والرمان ونحو ذلك من ثيابهم مما ينسج بغیر اليمن القرن لم يكن إذا قصد أن يتتكلف من القوت والفاكهة واللباس ما ليس في بلده بل يتعرّض عليهم - متبعاً للرسل ﷺ، وإن كان ذلك الذي يتتكلفه تمراً أو رطباً أو خبز شعير، فعلم أنه لا بد في المتابعة للنبي ﷺ من اعتبار القصد والنية : فـ «إنا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي^(١)» ^(٢).

★ ★ ★

القاعدة الثانية عشرة :

«يحرر التعبد بالمباح»

المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الوجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، ولهذا عظم ذم الله في القرآن من شرع ديناً لم

(١) أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، منها الحديث رقم [٥٤]، ومسلم [Hadith ١٩٠٧] ، كلاماً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً .

(٢) ع (٤٧٥ / ١٧) .

يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات؟^(١)

فهذا أصل عظيم تجحب معرفته والاعتناء به^(٢)

وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد :
يرون الشيء إذا لم يكن محرماً لا يُنهى عنه بل يقال إنه جائز،
ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وطاعة وبرأ وبين استعماله كما
تستعمل المباحات المحسنة، ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو
الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما - من أعظم
والمحرمات وأكبر السينيات، وهذا من البدع المنكرات التي هي
أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصي سينيات^(٣).

★ ★ ★

القاعدة الثالثة عشرة :

«في فعله صلى الله عليه وسلم»

ما فعله ﷺ على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه
التقرب، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم
يكن عبادة ولا مستحبة، وما فعله على وجه الإباحة من غير
قصد التعبد به كان مباحاً^(٤).

★ ★ ★

(١) ع (١١ / ٤٥٠) مع تعديل يسير في ترتيب كلامه . (٢) ع (١١ / ٤٥١ ، ٤٥٢) .
(٣) ع (٢٢ / ٤٢٢) .

القاعدة الرابعة عشرة :

”تفضيل زمان أو مكان لا يجوز تفضيله بعبادة
لمرتشرع فيه“

لا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء
فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة
والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من
الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت، وإن كان
الإسراء من أعظم فضائله عليه السلام، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك
الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتدئ
فيه بنزول الوحي وكان يتحرّأ قبل النبوة لم يقصدُه هو ولا أحدٌ
من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خص اليوم الذي
أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خص المكان الذي ابتدئ
فيه بالوحي ولا الزمان بشيء، ومن خص الأمكنة والأزمنة من
عنه بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب
الذين جعلوا زمانَ أحوال المسيح مواسم وعبادات : كي يوم
الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جماعة يتباردون مكاناً يصلون فيه،
فقال : ما هذا ؟ قالوا : «مَكَانٌ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه»،
فقال . «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا آثَارَ أَنْبِيائِكُمْ مَسَاجِدَ ؟ إِنَّمَا هَذِهِ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةِ فَلَيَصِلَّ، وَإِلَّا
فَلِيمضِ» ^(١).



(١) زاد المعاد (٥٨/١ ، ٥٩).

القاعدة الخامسة عشرة :

« جوامع نافعة في الاعتصام بالكتاب والسنّة »

- طاعة الله ورسوله قطب السعادة التي عليه تدور،
ومستقر النجاة الذي عنه لا تحور « ^(١) ».
- « من فارق الدليل ضل السبيل ^(٢) ، ولا دليل إلا بما جاء
به الرسول » ^(٣) .
- « كل قائل إنما يحتاج لقوله لا به إلا الله ورسوله » ^(٤) .
- « العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به
الرسول، فالشأن في أن نقول علمًا : وهو النقل المُصدق
والبحث المُحقّق، فإن ما سوى ذلك - وإن زخرف مثله بعض
الناس - خزف مُزَوَّق ، وإلا فباطل مطلق » ^(٥) .
- « الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من
السماء، وإذا رُدُوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل » ^(٦) .
- « والدنيا كلها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما أشرقت
عليه شمس الرسالة وأسّسَ بنيانه عليها، ولا بقاء لأهل الأرض
إلا مادامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درَست آثار الرسل

(١) ع (٤ / ١) .

(٢) المراد بالدليل هنا : المرشد الهادي إلى الطريق ، وهو رجل خبير بالسبل تتخذه العرب في
أسفارها ، ويدونه يضلون السبيل . (٣) مفتاح دار السعادة (٨٣ / ١) .
(٤) الأعلام عليه في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦) .
(٥) ع (٦ / ٣٨٨) . (٦) ع (٢٠ / ١٦٣) .

من الأرض وانفتحت بالكلية خَرَبَ اللَّهُ الْعَالَمُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلَى
وَأَقَامَ الْقِيَامَةَ » .

• «ليست حاجة أهل الأرض إلى الرسول ك حاجتهم إلى الشمس والقمر والرياح والمطر، ولا ك حاجة الإنسان إلى حياته، ولا ك حاجة العين إلى ضوئها، والجسم إلى الطعام والشراب، بل أعظم من ذلك، وأشد حاجة من كل ما يقدر ويخطر بالبال، فالرسل وسائل بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده»^(١).

• «ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة □ وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغدو من أقدراهم ولا يُسْوِغ اتباعهم فيها»^(٢).

• «لا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكره النبي ﷺ ، لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين .

ولهذا قال عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب : « اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة »^(٣).

• «المتابعة : أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل^(٤) لأجل أنه فعل^(٥)».

(١) ع (١٠١/١٩) .

(٢) أعلام الموقعين (٣ / ٢٨٤) .

(٣) استقامة (١ / ٢٥٨) .

(٤) ع (١ / ٢٨٠) .

(٥) ع (٣ / ٤٦٧) .

• «الاحتياط حسن ما لم يُنضي بصاحبه إلى مخالفته السنة، فإذا أُنْضي إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»^(١).

• «الأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفات السنة أحوال غير محمودة وإن كان فيها مكاففات وفيها تأثيرات، فمن كان خبيراً بهذا الباب علم أن الأحوال المحصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعى، والملك المحاصل بطريق غير شرعى، فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة يتبع بها الطريق الشرعى، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل» له^(٢).

• «كل من مدح من الأمة- أولهم وأخرهم - على شيء أثابه الله عليه ورفع به قدره فهو ما جاء به الرسول ﷺ ، فالثواب على ماجاء به الرسول، والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتبעהه، وصلوات الله وملاكته على المؤمنين به والمعلمين للناس دينه، والحق يدور معه حيثما دار، وأعلم الخلق بالحق واتبعهم له أعملهم^(٣) بستته وأتبعهم لها، وكل قول خالق قوله فهو إما دين منسوخ وإما دين مبدل لم يشرع قط»^(٤).

. (٢) ع (٢٢ / ٣٥). (١) إغاثة اللهفانات (١٧١).

(٣) الظاهر أنها : «أعملهم» كما يفيده السیاق . (٤) م (٥ / ٢٣٣).

- ٩٥ -



ف) الرابع
وبيه (أصول البناء

- ٩٧ -

تعريف البدعة وتقسيماتها

تعريف البدعة : (١) البدعة : ما خالف الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات : كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتبعدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتبعدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتبعدها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة (١).

وهي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك، وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، فما فعل بعده بأمره: من قتال المرتدين، والخوارج المارقين، وفارس والروم والترك، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (٢) وجمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان ، ونحو ذلك (٣) - هو

من سنته □

فسنة خلفائه الراشدين هي ما أمر الله به ورسوله، وعليه أدلة شرعية مفصلة ليس هذا موضعها (٤).

البدع عموماً : (٢) والبدع نوعان : نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات. وهذا الثاني يتضمن الأول كما أن الأول اعتقادية وتعبدية يدعوا إلى الثاني .

(١) ع (٨/٣٤٦).

(٢) ع (٤/١٠٧).

(٣) ع (٣١/٣٦).

.

- ٩٨ -

/ فالمتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك يُخاف
عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنّة من القسم الأول.

/ والمتنسبون إلى العبادة والنظر والإرادة وما يتبع ذلك
يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنّة من القسم
الثاني.

وقد أمرنا الله أن نقول في كل صلاة : (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمُفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الْضَّالُّينَ) (الفاتحة : ٦ ، ٧) أمين، وصح عن النبي ﷺ أنه قال:
«اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون» ^(١)، قال سفيان
بن عيينة : «كانوا يقولون : من فسد من العلماء ففيه شبه من
اليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى»، وكان
السلف يقولون : «احدروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل،
فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون».

فطالب العلم إن لم يقترب بطلبه فعل ما يجب عليه وترك
ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنّة وإلا وقع في
الضلال، وأهل الإرادة إن لم يقترب بإرادتهم طلب العلم الواجب
عليهم ^(٢) الاعتصام بالكتاب والسنّة وإلا وقعوا في الضلال
والبغى.

(١) أخرجه الترمذى [٤٥٩] وغيره من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه ، وصححه ابن حبان [٦٢١٣ / إحسان] ، وصححه الألبانى [صحيح الجامع] .

(٢) يبيو أن هنا كلمة ساقطة ، ويمكن تقدير « من » أو « الواو » أو نحو ذلك مما يضبط السياق

ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب
كان غاوياً، وإذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب
كان ضالاً.

★ والضلال سمة النصارى^(١) الذين يغلب عليهم الاشراك
والجهل. فهم يتبعدون ويرحمون لكن بضلال وإشراك، وبذلك
وصفهم الله في القرآن، ولهذا يوجد في متباعدة الجهمية من
الاتحادية وغيرهم منهم شبه كثير، حتى قد رأيت من هؤلاء
الاتحادية من أخذ كلام النصارى النسطورية يزنه بكلامهم،
حتى إن من النصارى من يأخذ « فصوص الحكم » لابن عربى
فيعظمه تعظيمًا شديداً ويقاد يغشى عليه من فرحة به، ولهذا
يوجد شيخوخ الاتحادية موالين للنصارى، ولعلهم يوالونهم أكثر
من المسلمين^(٢).

★ والبغى سمة اليهود^(٣) الذين يغلب عليهم الاستكبار
والقسوة، فهم يعرفون الحق ولا يتبعونه، وبذلك وصفهم الله في
القرآن. ومن فسد من أهل العلم والكلام كان فيه شبه منهم،
ولهذا يوجد في متكلمة الجهمية من المعتزلة ونحوهم شبه كثير،
حتى إن من أحبّار اليهود من يقرر الأصول الخمس التي
للمعتزلة، ويوجد فيهم من التكذيب بالقدر والصفات وتأويل ما
في التوراة وغير ذلك ما فيه مضاهاة للمعتزلة^(٤).

• . (٢) ت (٦/٢) .

• . (٢٠٦، ٢٠٧) ع (٢٢).

• . (٣) ع (٢٠٧/٢٢).

ولهذا كان فى مبتدعة أهل الكلام شبه من اليهود ، وفى مبتدعة أهل التعبد شبه من النصارى ، فآخر أولئك الشك والريب ، وأخر هؤلاً الشطع والدعوى الكاذبة . لأن أولئك كذبوا بالحق فصاروا إلى الشك ، وهؤلاً صدقوا بالباطل فصاروا إلى الشطع ^(١) .

البعد
الاعتقادية
نوعان :

(٣) البدع نوعان : نوع كان قصد أهلها متابعة النص والرسول لكن غلطوا فى فهم المقصود وكذبوا بما يخالف ظنهم من الحديث ومعانى الآيات : كالخوارج وكذلك الشيعة المسلمين ، بخلاف من كان منافقاً زنديقاً يظهر التشيع وهو فى الباطن لا يعتقد الإسلام ، وكذلك المرجئة قصدوا اتباع الأمر والنهى وتصديق الوعيد مع الوعد ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما أن الشنتين وبسبعين فرقة أصولها أربعة : الشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية ، وإما الجهمية النافية للصفات فلم يكن أصل دينهم اتباع الكتاب والرسول ، فإنه ليس فى الكتاب والسنة نص واحد يدل على قولهم ، بل نصوص الكتاب والسنة متظاهرة بخلاف قولهم ، وإنما يدعون التمسك بالرأى العقوق . وقد بسط القول على بيان فساد حججهم العقلية وما يدعوه بعضهم من السمعيات ، وبين أن العقول الصريحة موافق للمنقول الصحيح فى بطلان قولهم لا مخالف له ^(٢) .

(١) م (٥ / ١٦٩، ١٧٠) .

(٢) ن (٨٩) .

التجزئ من البدع

(٤) أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة
البدعة شر
من المعصية
والإجماع^(١)

وذلك لأن الكاذب الظالم إذا علم أنه كاذب ظالم كان
معترضاً بذنبه معتقداً لحرمي ذلك، فترجى له التوبة، ويكون
اعتقاده التحرير وخوفه من الله تعالى من الحسنات التي يرجى
أن يمحو الله بها سيناته .

وأما إذا كذب في الدين معتقداً أن كذبه صدق، وافتوى
على الله ظاناً أن فريته حق - فهذا أعظم ضرراً وفساداً .

ولهذا كان السلف يقولون : « البدعة أحب إلى إبليس من
المعصية، لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها ». .

ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج المبتدعين مع كثرة
صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، ونهى عن الخروج على أئمة الظلم
وأمر بالصبر عليهم.

وكان يجلد رجلاً يشرب الخمر فلعنده رجل، فقال : « لا
تلعنـه فإنه يحب الله ورسوله »^(٢).

وجاءه ذو الخويصرة التميمي وبين عينيه أثر السجود ،
فقال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل. فقال : « ويحك!! ومن
يعدل إذا لم أعدل ؟! لقد خبـت وخسرت إن لم أعدل ». ثم قال:
« يخرج من ضئضي هـذا أقوام يحقرـ أحدكم صلاتـهم مع صلاتـهم ،

(١) ع (٢٢ / ١٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري [حديث ٦٧٨٠] بنحوه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله من قتلهم يوم القيمة»^(١) .

فهذا المبتدع الجاهم لما ظن أن ما فعله الرسول ليس بعدل كان ظنه كاذباً، وكان في إنكاره ظالماً، وهذا حال كل مبتدع نهى ما أثبته الله تعالى، أو ثبّت ما نفاه الله، أو اعتقد حسن ما لم يُحَسِّنْه، الله، أو قبح ما لم ينكِّره الله، فاعتقدا هم خطأ، وكلامهم كذب، وإرادتهم هوئ، فهم أهل شبّهات في آرائهم، وأهواء في إراداتهم^(٢) .

(٥) وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب التي بها ابتدعوا ما ابتدعوا إلا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من مشتقة من الكفر جنس تلك الأسباب ما أوقعهم في كفرهم وأشد، ومن تدبر هذا وجمه في عامة الأمور، فإن البدع مشتقة من الكفر، وكمال الإيمان هو فعل ما أمر الله به ورسوله وترك مانهى الله عنه ورسوله، فإذا ترك بعض المأمور وعَوَضَ عنه ببعض المحظور كان في ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك^(٣) .

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : فقد أخرجه البخارى في مواضع منها [حديث ٣٦١٠] ، ومسلم برقم [١٠٦٤] ، وقد أخرجه من حديث جابر رضى الله عنه مسلم [حديث ١٠٦٣] وغيره .
 (٢) د (٧ / ١٨٠ ، ١٨١) .
 (٣) ع (٢٧ / ١٧٢) .

من آثار البدع وشُوئُم الابتعاد

(٦) الشرائع هي غذا ، القلوب وقوتها كما قال ابن الزهد في المشروع مسعود رضي الله عنه - ويروى مرفوعاً: «إن كل أدب يحب أن تؤتى مأذبه، وإن مأدبة الله هي القرآن، ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجحّش، وربما ضرره أكله أو لم ينتفع به ولم يكن هو المغذي الذي يقيم بدنك، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته قلل رغبته في المشروع وانتفاعة به بقدر ما اعتراض من غيره، بخلاف من صرف نهتمته وهمّته إلى المشروع فإنه تعظم محبته له، ومنفعته به، ويتم دينه به، ويكمّل إسلامه .

ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ريا يكرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارة المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت المحرم في قلبه من الحبّة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة، ومن أدمَن على أخذ الحكمَة والأدَاب من كلام حكماء فارس والروم لا يبقى لحكمة الإسلام وأدابه في قلبه ذاك الموقِع، ومن أدمَن على قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرِهم في قلبه ذاك الاهتمام . ونظائر هذه كثيرة □ .

ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحدَّرت منها ، لأن البدع لخرج الرجل منها كفاناً - لا عليه ولا له - لكان الأمر خفيفاً، بل لا بد أن توجب له فساداً في قلبه ودينه ينشأ من نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعواض والمعوض عنه □.

فيبقى اغتناء قلبه من هذه الأعمال المبتدةة مانعاً من الاغتناء ، أو من كمال الاغتناء بتلك الأعمال النافعة الشرعية. فيفسد عليه حاله من حيث لا يعلم، كما يفسد جسد المغتنى بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر .

وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع^(١) .

(٧) قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ أَبْتَرُ) (الكوثر : ٢، ٣) فمن شناً شيئاً ما جاء به الرسول ﷺ فله من ذلك نصيب، ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له : إن بالمسجد أقوااماً يجلسون ويجلس الناس إليهم فقال : «من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبقون وبقى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم». وذلك أن أهل البدعة شناوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ فأبترهم بقدر ذلك.

والذين أعلنا ما جاء به النبي ﷺ وسلم فصار لهم نصيب من قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذُكْرَكَ) (الشرح : ٤) : فإنما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم، فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة فلكل مؤمن نصيب بقدر ذلك^(٢) .

(٨) قد يكون الرجل من لا يعتمد الكذب، لكن يعتقد اعتقادات باطلة كاذبة في الله أو في رسleه ، أو في دينه، أو في عبادة الصالحين، وتكون له زهادة وعيادة واجتهاد في ذلك، سواد الوجه

• (٢) ع (٢٨ / ٣٨) .

• (١) ق (٢١٤، ٢١٥) .

فيؤثر ذلك الكذب الذي ظنه صدقًا وتواجده في باطنه ويظهر ذلك على وجهه فيعلوه من القترة والسوداد ما يناسب حاله، كما قال بعض السلف : « لو ادهن صاحب البدعة كل يوم بدهان إن سواد البدعة لفى وجهه ». .

وهذه الأمور تظهر يوم القيمة ظهوراً تماماً كما قال تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىٰ اللَّهِ وَجُنُوحُهُمْ مُسْوَدَةً أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوَىً لِلْمُتَكَبِّرِينَ وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ آتَقُوا. إِنَّفَارِتِهِمْ لَا يُمْسِمُهُمْ أَسْوَءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (الزمر : ٦٠، ٦١).

وقال تعالى : (يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَإِنَّ الَّذِينَ آشَوْدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ آتَيْتُمْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (آل عمران : ١٠٦، ١٠٧). وقال ابن عباس وغيره : « تبييض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة » (١) .

(١) ب (٤/٣٠٦، ٣٠٧) .

وجوب الرد على المبتدعين

(٩) بيان حال أئمة البدع من أهل (المقالات) المخالفة للكتاب والسنّة أو (العبادات) المخالفه للكتاب والسنّة (١)، وتحذير الأمة - منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟، فقال : « إذا قام وصلى واعتكف فإما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإما هو للمسلمين، هذا أفضله ». فبين أن نفع هذاعام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء اذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً (٢).

وقد أوجب الله على المؤمنين الإيمان بالرسول والجهاد معه، ومن الإيمان به تصديقه في كل ما أخبر به، ومن الجهاد معه دفع كل من عارض ما جاء به وأخذ في أسماء الله وآياته (٣).

فالرارُ على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول : « الذُّبُ عن السنّة أفضل من الجهاد ». والمجاهد قد يكون عدلاً في سياساته وقد لا يكون، وقد يكون فيه فجور كما

(١) حصل هنا تصرف في العبارة بالتقدير والتخيير ليستقيم السياق دون إضافة إلى كلامه .

(٢) ع (٢٠/١٦٥) ع (٢٨/٢٣١، ٢٣٢)

قال النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(١)، ولهذا مضت السنة بأن يغزى مع كل أمير بِرًّا كان أو فاجراً، والجهاد عمل مشكور لصاحبته في الظاهر لا محالة، وهو مع النية الحسنة مشكور باطنًا وظاهرًا، ووجه شكره: نصره للسنة والدين، فلهذا المنتصر للإسلام والسنة يشكر على ذلك من هذا الوجه^(٢).

وإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعاً تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين للناس - فسد أمر الكتاب، ويُدَلِّلُ الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله.

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سَمَاعُونَ لِلنَّافِقِينَ قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعوة إلى بدعة المنافقين كما قال تعالى : (إِنَّمَا يَرْجُوُونَ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا يَرْضَعُونَا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيهِمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ) (التوبه : ٤٧) - فلا بد أيضًا من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيماناً يوجب مواليتهم، وقد دخلوا في بدعة منافقين التي

(١) القسم الأول منه ماعدا قوله «وَبِأَقْوَامٍ ... أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [٤٢٠٣ - ٤٢٠٤] ، وَمُسْلِمٌ [١١١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضمن حديث الرجل الذي قتل نفسه، واللفظ لمسلم . وأما زيادة : «وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» فلم أجدها معطوفة على الكلام السابق كما أوردها هنا، وإنما وردت في حديث مستقل : «إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ». وقد أخرجه من حديث أنس : ابن حبان [حديث ٤٥٠٠] والنمسائي في السنن الكبرى [حديث ٨٨٨٥]، ومن حديث أبي بكرة : أَحْمَد [٤٥ / ٥] وغيره، وصححه الإمام الألباني [صحيح الجامع : حديث ١٨٦٢].

(٢) ع (٤ / ١٣ ، ١٤) .

(١) ع (٢٨ / ٢٣٣) .

تفسد الدين، فلا بد من التحذير من تلك البدع وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها ظانين أنها هدى وأنها خير وأنها دين ولم تكن كذلك - لوجب بيان حالها^(١).

وكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دايرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وَفَّى بِمُوجَبِ الْعِلْمِ وَإِلْيَانِهِ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين ^(٢).

(١) ع (٢٣٣ / ٢٨) .

(٢) ع (٢٠ / ١٦٤ ، ١٦٥) .

أصول في البدع والمبتدئين

أصل الضلال

: اتخاذ دين

لم يشرعه

الله، أو

تحريم ما لم

يحرمه

(١٠) إن الله عاب على المشركين شيتين :

أحدهما : أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً.

الثاني : تحريمهم ما لم يحرمه الله، كما بينه في حديث

عياض عن مسلم (١١).

وقال تعالى : (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْشَاءَ اللَّهَ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آباؤنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ) (الأنعام : ١٤٨) :
فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة، ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله ، ومنهم من ابتدع ديناً عبد به الله كما أحدث النصارى من العادات (١٢).

فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن الله به : من تحليل، أو تحريم، أو استحباب، أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الأمر الناهي، ثم قد يكون كل منهما مغفواً عنه، فيتخلف الذم لفوats شرطه أو وجود مانعه وإن كان المقتضى له قائماً، ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه أو قصر في طلبه فلم يتبيّن له ، أو أعرض عن طلبه لهوى أو كسل ونحو ذلك (١٣).

(١) الظاهر أنها «عند» كما يفيده السياق.

(٢) إشارة إلى الحديث الطويل الذي رواه مسلم [برقم ٦٨٦٥] من حديث عياض بن حمار الماجاشي رضي الله عنه مرفوعاً، والموضع المقصود من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربِّه عز وجل : «إني خلقت عبادِي حنفاءَ كُلَّهُمْ، وإنَّمَا أنتُمُ الشَّيَاطِينَ فَاجْتَالُتُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَالَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» .

(٣) ع (٤/١٩٥، ١٩٦) .

(٤) ع (٤/١٩٥) .

وأصل الضلال في أهل الأرض إما نشأ من هذين : إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحرير ما لم يحرمه.

ولهذا كان الأصل الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم : أن الأعمال «عبادات» و«عادات» : فالإعلال في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله^(١).

(١١) المفترقة من أهل الضلال تجعل لها ديناً وأصول من أصول الابتداع : دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث وضع أصول فان وافقه احتيجوا به اعتضاداً لا اعتماداً، وإن خالفه : فتارة مبتدعة يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله، وهذا عرض النصوص عليها فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه ويقولون : نفّوض معناه إلى الله، وهذا فعل عامتهم .

وعدة الطائفتين في الباطن غير ما جاء به الرسول، يجعلون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبهما، المخالف إما كافر وإما جاهل لا يعرف هذا الباب، وليس له علم بالمعقول ولا بالأصول، ويجعلون كلام الله ورسوله الذي يخالفها من المتشابه الذي لا يعرف معناه إلا الله، أولاً يعرف معناه إلا الراسخون في العلم، والراسخون عندهم من كان موافقاً لهم على ذلك القول، وهؤلاء أضل من تمسك بما تشابه عليه من آيات الكتاب وترك المحكم كالنصاري والخوارج وغيرهم، إذ كان هؤلاء أخذوا بالتشابه من كلام الله وجعلوه محكماً وجعلوا المحكم متشابهاً^(٢).

(١) ع (٤ / ١٩٦) .

(٢) ع (٣ / ١٤٢) .

(١٢) كل لفظ وُجِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالإِثْبَاتِ أُثْبِتَ مِنْ أَصْوَلِ الْابْتِدَاعِ :

ذَلِكَ الْلَّفْظُ، وَكُلُّ لَفْظٍ وُجِدَ مُنْفِيًّا نُفِيَ ذَلِكَ الْلَّفْظُ، وَأَمَا الْأَلْفَاظُ التِّي لَا تَوْجُدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا إِثْبَاتَهَا وَلَا نُفِيَّهَا وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ - فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثْبَتُ وَلَا تُنْفَى إِلَّا بَعْدِ الْاسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا : فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَانِيهَا مَا أُثْبِتَهُ الْرَّبُّ لِنَفْسِهِ أُثْبِتَتْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ نُفِيَّتْ، وَإِنْ وَجَدْنَا الْلَّفْظَ أُثْبِتَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، أَوْ نُفِيَّ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، أَوْ كَانَ مَجْمَلًا يَرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بَعْضَهَا لَكُنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَوْهُمُ النَّاسُ أَوْ يَفْهَمُهُمْ مَا أَرَادُ وَغَيْرُ مَا أَرَادَ - فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يَطْلُقُ إِثْبَاتَهَا لَا نُفِيَّهَا : كَلْفَظُ «الْجُوَهْر» وَ«الْجَسْم» وَ«الْتَّحِيزُ» وَ«الْجَهَةُ» وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ التِّي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقُلْ مِنْ تَكَلُّمِ بَهَا نُفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا إِلَّا وَأَدْخُلْ فِيهَا بَاطِلًا وَإِنْ أَرَادَ بَهَا حَقًا^(١).

وَأَئِمَّةُ السُّنَّةِ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَغَيْرِهِ كَانُوا إِذَا ذَكَرُتْ لَهُمْ أَهْلُ الْبَدْعِ الْأَلْفَاظَ الْمُجَمَّلَةَ : كَلْفَظُ «الْجَسْم» وَ«الْجُوَاهِرُ» وَ«الْحَيَّزُ» وَنَحْوُهَا لَمْ يَوْافِقُوهُمْ لَا عَلَى إِطْلَاقِ الإِثْبَاتِ وَلَا عَلَى إِطْلَاقِ النَّفِيِّ، وَأَهْلُ الْبَدْعِ بِالْعَكْسِ : ابْتَدَعُوا الْأَلْفَاظًا وَمَعَانِي، إِمَا فِي النَّفِيِّ إِمَّا فِي الإِثْبَاتِ، جَعَلُوهَا هِيَ الْأَصْلُ الْمُعْقُولُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يَجْبُ اعْتِقَادُهُ وَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَظَرُوا فِي الْكِتَابِ السُّنَّةِ فَمَا أَمْكَنُهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوهُ، وَإِلَّا قَالُوا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ الْمُشَكَّلَةِ الَّتِي لَا نَدْرِي مَا أَرِيدُ بِهَا،

(١) ع (١٧ / ٣٠٤).

فجعلوا بدعهم أصلًا محكمًا وما جاء به الرسول فرعًا له
ومشكلاً إذا لم يوافقه.

وهذا أصل الجهمية والقدرية وأمثالهم، وأصل الملاحدة من
الفلسفه الباطنية، جميع كتبهم توجد على هذا الطريق، ومعرفة
الفرق بين هذا وهذا من أعظم ما يعلم به الفرق بين الصراط
المستقيم الذي بعث الله به رسوله وبين السبل المخالفة له،
وكذلك الحكم في المسائل العلمية الفقهية، ومسائل أعمال
القلوب وحقائقها، وغير ذلك، كل هذه الأمور قد دخل فيها
اللفاظ ومعانٍ محدثة، وألفاظ ومعانٍ مشتركة.

فالواجب أن يجعل ما أنزله الله من الكتاب الحكمة أصلًا
في جميع هذه الأمور، ثم يردد ما تكلم فيه الناس إلى ذلك وفيه
ما في الألفاظ المجملة من المعانى المواقفة للكتاب والسنة
فتقبل، وما فيها من المعانى المخالفة للكتاب السنة فترد .

ولهذا كل طائفة أثّرَ عليها ما بتدعى احتجت بما ابتدعته
الأخرى، كما يجد في ألفاظ أهل الرأى والكلام والتتصوف،
إِنما يجوز أن يقال في بعض الآيات إنه مشكل ومتشابه إذا
ظُنَّ أنه يخالف غيره من الآيات المحكمة البينة، فإذا جاءت
نصوص بيّنة محكمة بأمر وجاء نص آخر يُظَنُّ أن ظاهره يخالف
ذلك يقال في هذا : إنه يردد المتشابه إلى المحكم، أما إذا نطق
الكتاب أو السنة بمعنى واحد لم يَجُزْ أن يجعل ما يُضادُ ذلك
المعنى هو الأصل ويجعل ما في القرآن والسنة مشكلاً متشابهاً
فلا يقبل ما دل عليه^(١).

(١) ع (١٧ / ٣٠٦).

كل مبتدع يعرض على كتمانه الحق الذي ينافق بدعته قوله تعالى: (وَلَا تُلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتُكْتُمُوا الْحَقَّ) (البقرة: ٤٢) نهى عنهما ، والثانى لازم للأول مقصود بالنهاى ، فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق ، وهو معاقب على لبسه الحق بالباطل وعلى كتمانه الحق ، فلا يقال : النهى عن جمعهما فقط ، لأنه لو كان هذا صحيحاً لم يكن مجرد كتمان الحق موجباً للذم ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجباً للذم ، وليس الأمر كذلك ، فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البيانات الهدى من بعد ما بيّنه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين ، وكذلك لبسهم الحق الذى أنزله الله بالباطل الذى ابتدعوه ، وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي لأن اللبس مستلزم الكتمان ، ولم يقتصر على الملزم لأن اللازم مقصود بالنهاى . فهذا يبين لك بعض ما فى القرآن من الحكم والأسرار.

وإنما كان اللبس مستلزمًا للكتمان لأن من لبس الحق بالباطل - كما فعله أهل الكتاب حيث ابتدعوا دينًا لم يشرعه الله ، فأمرروا بما لم يأمر به وما نهوا عما لم ينه عنه ، وأخبرروا بخلاف ما أخبر به - فلا بد له أن يكتم من الحق المنزّل ما ينافق بدعته ، إذا الحق المنزّل الذى فيه خبر بخلاف ما أخبر به إن لم يكتمه لم يتم مقصوده ، وكذلك الذى فيه إباحة لما نهى عنه أو إسقاط لم أمر به^(١) .

والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسميها أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات ، أو ذوقيات ووجوديات وحقائق ، وغير ذلك لا بد أن تشمل على لبس حق بباطل وكتمان حق ، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله ، فلا تجد قط

(١) د (٢١٩ / ٢٢٠).

مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: «ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعه حلاوة الحديث من قلبه ^(١)».

حكم مازل
نبيه طوائف
من صالحى
الأمة
وعلمائها

(٤) ما تأولَ فيه قومٌ من ذوي العلم والدين من مطعموم أو مشروب أو منكوح أو ملوك أو ما قد عُلمَ أن الله قد حرمه ورسوله - لم يجز اتباعهم في ذلك مغفوراً لهم وإن كانوا خيار المسلمين، والله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو سبحانه يحيى السينات بالحسنات، ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السينات.

وبهذا يحصل الم Cobb عما ذكره الشيخ أبو طالب المكي في كتابه «قوت القلوب» حيث ذكر أنه من أنكر السماع مطلقاً غير مقيد فقد أنكر على سبعين صديقاً، ولعل الإنكار اليوم يقع على خلق عظيم من الصديقين، لكن يقال : الذين أنكروا ذلك أكثر من سبعين صديقاً وسبعين صديقاً وسبعين صديقاً !! وهم أعظم علماء وإيماناً وأرفع درجة، فليس الانتصار بطائفة من الصديقين على نظرائهم - لا سيما على من هو أكبر وأكبر - بأدلة من العكس □ .

وهنا أصل يحب اعتماده : ذلك أن الله سبحانه عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلاله، ولم يعصم آحادها من الخطأ، لا صديقاً ولا غير صديق ^(٢).

فاما الاحتجاج بفعل طائفة من الصديقين في مسألة

(١) د (٢٢١ / ١) . (٢) س (١ / ٢٩٨، ٢٩٩) .

نازعهم فيها أعدادهم فباطل، بل لو كان المنازع لهم أقل منهم عدداً وأذبى منزلة لم تكن الحجة مع أحدهما إلا بكتاب الله وسنة رسوله، فإنه بذلك أُمرَّت الأمة^(١).

ولكن من ذهب إلى القول المرجوح ينتفع به في عذر المتأولين. فإن عامة ماحرمه الله: مثل قتل النفس بغير حق، ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والأعراض - وقد استحل بعض أنواعه. طائف من الأمة بالتأويل، وفي المستحلبين قوم من صالحى الأمة وأهل العلم والإيمان منهم.

لكن المستحل لذلك لا يعتقد أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله : فالقاتل في الفتنة متأولاً لا يعتقد أنه قتل مؤمناً بغير حق، والمبيح للمتعة والخشوش ونكاح المحلل لا يعتقد أنه أباح زناً وسفاحاً ، والمبيح للنبيذ المتأول فيه ولبعض أنواع المعاملات الريوية وعقود المخاطرات لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا .

ولكن وقوع مثل هذا التأويل من الأئمة المتبعين أهل العلم والإيمان صار من أسباب المحن والفتنة، فإن الذين يعظمونهم قد يقتدون بهم في ذلك، وقد لا يقفون عند الحد الذي انتهى إليه أولئك، بل يتعدّون ذلك ويزيدون زيادات لم تصدر من أولئك الأئمة السادة، والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتدّون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم، ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرم الله ورسوله، فهذا

(١) س (١) / (٣٠٠) .

واقع كثير في موارد النزاع الذي وقع فيه خطأ من بعض الكبار^(١).

من خصائص المبتدعة: بغض النصوص التي تخالفه، وببغضها، وببغض إظهارها وروايتها والتحدث به. وببعض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: «ما ابتدع أحد بدعة إلا نزع حلاوة الحديث من قلبه»^(٢).

ومن شعارهم: عقد الموالاة، والناس به وإكراهه^(٣) عليه، والموالاة عليه والمعاداة على تركه، والمعاداة على ما أحدثوه. كما ابتدعت الخوارج رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، وابتدعت الرافضة رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، وابتدعت الجهمية رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه^(٤).

ومن شعارهم: ترك انتقال اتباع السلف. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ». السلف.

وأما متكاملة أهل الإثبات من: «الْكُلَّابِيَّة»، و«الْكَرَامِيَّة»، و«الْأَشْعَرِيَّة» مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث - فهو لا في الجملة لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم كان بمذهب السلف أعلم ولو أتبع، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل

(١) س (١ / ٣٠١، ٣٠٢)، ع (٢٠ / ١٦١، ١٦٢).

(٢) كذ بالنسخة المطبوعة، والمناسب للسياق: إكرامهم.

(٣) ق (١٣، ١٤).

طائفة بقدر استنانها وقلة ابتداعها .

أما أن يكون انتحال السلف من شعائر أهل البدع فهذا باطل قطعاً، فإن ذلك غير ممكن إلا حيث يكثُر المجهل ويقل العلم .

يوضح ذلك : أن كثيراً من أصحاب أبي محمد ^(١) من أتباع أبي الحسن الأشعري يصرّحون بمخالفة السلف في مثل مسألة الإيمان ومسألة تأويل الآيات والأحاديث يقولون : «مذهب السلف : أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأما المتكلمون من أصحابنا : فمذهبهم كيت وكبت »، وكذلك يقولون : «مذهب السلف : أن هذه الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لا تتأوّل، والمتكلمون يريدون تأويلاً لها إما وجوباً وإما جوازاً»، ويدركون الخلاف بين السلف وبين أصحابهم المتكلمين .

هذا منطق أسلفهم ومسطور كتابهم .

أفلأ عاقل يعتبر؟ ومفرور يزدجر؟ : أن السلف ثبت عنهم ذلك حتى بتصریح المخالف ثم يحدث مقالة تخرج عنهم. أليس هذا صريحاً أن السلف كانوا ضالين عن التوحيد والتنزيه وعلمه المؤخرون؟ وهذا فاسد بضرورة العلم الصحيح والدين المبين .

وأيضاً فقد ينصر المتكلمون أقوال السلف تارة وأقوال المتكلمين تارة، كما يفعله غير واحد مثل : أبي المعال الجوني وأبي حامد الغزالى والرازى وغيرهم، ولازم المذهب الذى

(١) يقصد به الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمة الله، وقد ناقشه شيخ الإسلام في المصدر المشار إليه هنا في بعض ما ذهب إليه بصورة موسعة، ومن المعروف أنه على مذهب الأشاعرة .

ينصرونه تارة أنه هو المُعْتَمَد، فلا يثبتون على دين واحد، وتغلب عليهم الشكوك. وهذا عادة الله فيمن أعرض عن الكتاب والسنة .

وتارة يجعلون إخوانهم المتأخرین أحذق وأعلم من السلف، ويقولون : « طريقة السلف أسلم، وطريقة هؤلاء أعلم وأحكم »، فيصفون إخوانهم بالفضيلة في العلم والبيان والتحقيق والعرفان، والسلف بالنقص في ذلك والتقصير فيه، أو الخطأ والجهل، وغايتهم عندهم : أن يقيموا أعدارهم في التقصير والتغريط !!.

ولا ريب أن هذا شعبة من « الرفض »، فإنه وإن لم يكن تكفيراً للسلف (كما ي قوله من يقوله من الرافضة والخوارج)، ولا تفسيقاً لهم (كما ي قوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم) - كان تحبيلاً لهم وتخطئةً وتضليلًا، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي، وإن لم يكن فسقاً فزعمًا أن أهل القرون المفضلة في الشريعة أعلم وأفضل من أهل القرون الفاضلة (۱) .

من تاريخ البدع : كلما ظهر نورها انطفت البدع، وهي في أول الأمر كانت أعظم ظهوراً : فكان إنما يظهر من البدع ما كان أخف من غيره (۲) .

والسنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ كانت أفضل، فالسان ضد البدع، فكل ما قرب منه ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد: كل ما بعد عنه كان شرًا مما قرب منه:

/ وأقربها من زمنه « الخوارج »، فإن التكلم ببدعتهم ظهر

(۱) ع (۴ / ۱۰۵ - ۱۰۷) .

(۲) ت (۱ / ۳۷۵) .

في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين على رضي الله عنه.

/ ثم ظهر في زمن عليٍ التكلم «بالرفض»، لكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه، بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا «رافضة»، واعتقدوا أن أبي جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية» نسبة إليه.

/ ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة «القدرية» و «المرجنة»، فردها بقايا الصحابة : كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله وأبي سعيد، ووايلة بن الأسعف، وغيرهم، ولم يصِرُ لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجنة بعد ذلك.

/ ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة «الجهمية» نفاة الصفات، ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس الملقب بالمؤمن، فإنه أظهر التَّجَهُّم، وامتحن الناس عليه، وعَرَبَ كتب الأعاجم من الروم واليونانيين وغيرهم، وفي زمنه ظهرت «الخرميّة» ، وهو زنادقة منافقون يظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى «القرامطة» و«الباطنية» و«الإسماعيلية» ، وأكثر هؤلاء ينتحرون الرفض في الظاهر .

/ وصارت الرافضة الإمامية في زمن بنى بُويه بعد المائة

الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة : فيهم « الخروج » ،
و« الرفض » ، و« القدر » ، و« التَّجْهِيمُ »^(١)

نقض
الاحتجاج
بقصة موسى
والحضر على
جواز مخالفته
الشرع .

(١٩) من ظن أن لأحد من أولياء الله طريقاً إلى الله
غير متابعة محمد ﷺ باطنًا وظاهرًا فلم يتابعه باطنًا وظاهرًا
 فهو كافر .

ومن احتاج في ذلك بقصة موسى مع الحضر كان غالطاً من

وجهين :

أحدهما : أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الحضر، ولا كان
على الحضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بنى إسرائيل،
وأما محمد ﷺ فرسالته عامة لجميع الثقلين : الجن والإنس، ولو
أدركه من هو أفضل من الحضر : كإبراهيم وموسى وعيسى
وجب عليهم اتباعه، فكيف بالحضر سواء كاننبياً أو ولباً؟!
ولهذا قال الحضر لموسى : « أنا على علم من علم الله علمنيه
الله لا تعلم، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا
أعلم »^(٢)، وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد
ﷺ أن يقول مثل هذا.

الثاني : أن ما فعله الحضر لم يكن مخالفًا لشريعة موسى
عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك،
فلما بيَّنَها له وافقه على ذلك: فإن خرق السفينة ثم ترقيعها
لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم، وذلك

(١) ع (٤٩١ - ٤٨٩ / ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري [٤٧٢٦ - ٤٧٢٧]، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث
طويل في قصة موسى والحضر، وقد وردت هذه العبارة بالفاظ مختلفة بنحو ما أوردها شيخ الإسلام
هنا.

جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً، ومن كان تكفيه لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله، قال : ابن عباس رضي الله عنهما لنبجة الحروري لما سأله عن قتل الغلام - قال له : «إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم» رواه البخاري، وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال، فلم يكن في ذلك شيء مخالفًا شرع الله^(١).

(٢٠) من تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين من البدع العظام : فهو بنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين : بذمة التعصب كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلى رضي الله عنهما. وهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعى أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى : (وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً لِيُعَذَّبَ اللَّهُ أَمْنَاقِينَ وَأَمْنَاقَاتٍ) (الأحزاب : ٧٢، ٧٣) إلى آخر السورة .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم

(١) ع (١١ / ٢٦٣، ٢٦٤).

بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تخصى لما تبين لهما من السنة والحججة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك مُعَظّمان لِإمامهما، لا يقال فيهما: مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحججة في خلافه فيقول ولا يقال له مذبذب: فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه، وليس هذا مذبذباً، لبل هذا مهتدٍ زاده الله هدي، وقد قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (طه: ١١٤).

فالواجب على كل مؤمن موالة المؤمنين وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ له أجر لاجتهاده وخطئه مغفور له □.

وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ماجاءت به السنة فهو واسع : مثل الأذان والإقامة. فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه أمر بلاً أن يشفع الأذان، ويוטر الإقامة^(١)»، وثبت عنه في الصحيحين «أنه علم أبا محفورة الإقامة شفعاً، كالاذان^(٢)»، فمن شفع الإقامة فقد

(١) الحديث في البخاري برقم [٣٧٨] ، وفى مسلم برقم [٦٠٦ - ٦٠٧] ، كلاماً من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) الحديث ليس في الصحيحين، وكان شيخ الإسلام رحمة الله قد وهم فى عزوه، والإحاطة لله وحده.

وقد أخرج حديث أبي معنورة : أبو داود [حدیث ٥٠٢] ، والترمذی حدیث [١٩٢] ، وقال : حسن صحيح، والنمسائی [کم الأذان من کلمة] ، وابن ماجه [٧٠٩] ، وأحمد [٤٠٩ / ٣] ، وابن خزيمة [حدیث ٣٧٧] .

وقال العلامة الألباني : حسن صحيح [صحيح ابن ماجه : حدیث ٥٨٢] ، وقد حسنة شيخنا أسامي القوصي حفظه الله [انظر : كتابه : «الاذان» : ٤٥] .

أحسن، ومن أفرادها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضالٌّ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضالٌّ.

وبلاط الشرق من أسباب تسلط الله التَّنَّرِ علىها كثرة التفرق والفتنة بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعى يتعرض لمذهب على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعرض لمذهب على الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين. والمنتسب إلى أحمد يتعرض لمذهب على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعرض لمذهب على هذا أو هذا، وكل هذامن التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين لظن واتهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله - مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبساطه، فإن الاعتصام بالجماعة والانسال من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟

وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً، يتمسكون بنقل غير مُصدق عن قائل غير معصوم، ويذعنون النقل المصدق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودوّنوه في الكتب الصلاح عن النبي ﷺ.^(١)

(١) ع (٢٢ / ٤٥٢ - ٤٥٥).

من طقائق هرذا الباب

(٢١) لا ريب أن البدع كثرت في باب العبادة والإرادة
أعظم مما كثرت في باب الاعتقاد والقول، لأن الإرادة يشترك
الناس فيها أكثر مما يشتركون في القول، فإن القول لا يكون إلا
يكون إلا بعقل، والنطق من خصائص الإنسان، وأما جنس
الإرادة فهو ما يتصل به كل الحيوان، فما من حيوان إلا وله
إرادة^(١).

(٢٢) البدعة لا تكون حقاً محضاً، إذ لو كانت كذلك
ل كانت مشروعة ، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها، إذ
لو كانت كذلك ل كانت مشروعة، ولا تكون باطلأً محضاً لاحق
فيه، إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، وإنما يكون فيها
بعض الحق وبعض الباطل. وكذلك ذين المشركين وأهل الكتاب،
فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذلك، وكل ما يأمرؤون به
فساداً، بل لابد أن يكون في خبرهم صدق، وفي أمرهم نوع من
المصلحة، ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق، وأتواه من
الباطل^(٢) .

(٢٣) الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم
يترك مجرد فعل البدع : لا الرافضة ولا غيرهم. وأصول
الأئمة كلهم توافق هذا :

/ منها مسألة التسطيح □: فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد

(١) ع (١٩ / ٢٧٤، ٢٧٥ / ٢٧٣، ٢٧٦ / ٢٧٧) .

(٢) ع (٢٧٣ / ٢٧٤، ٢٧٤ / ٢٧٥) .

أن تسنيم القبور أفضل كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي ﷺ كان مُسَنَّاً^(١)، ولأن ذلك أبعد عن مشابهة أبنية الدنيا وأمنع عن القعود على القبور، والشافعى يستحب التسطيح لما روى من الأمر بتسوية القبور، فرأى أن التسوية هي التسطيح. ثم إن بعض أصحابه قال : إن هذا اشعار^(٢) الرافضة فيُذكره ذلك، فخالفه جمهور الأصحاب وقالوا : بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة .

/ وكذلك الجهر بالبسملة : هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلم في الشافعى بسببها وسبب القنوت ونسبه إلى قول الرافضة والقدرة، لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، وأن القنوت في الفجر كان من شعار القدرة الرافضة، حتى أن سفيان الثورى وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين لأن تركه كان من شعار الرافضة، ومع هذا فالشافعى لما رأى أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبـه وإن وافق قول الرافضة.

/ وكذلك مالك يضعف أمر المسح على الخفين، حتى أنه

(١) وذلك ما رواه البخارى عن سفيان التمار رحمه الله أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسَنَّاً [الفتح : ٣ / ٢٥٥] .
وسفيان التمار قال عنه الحافظ في الفتح [٣ / ٢٥٧] : « وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي » .
والمُسَنَّ : هو المرتفع ، عكس المسطح، والمسألة فيها خلاف فقهي، وقد رجع الحافظ في الموضع المشار إليه التسطيح وناقش أدلة القائلين بالتسنيم، وانظر لأصحاب القول الآخر : الشرح الكبير (مطبوع بهامش المغني) [٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤] .
(٢) الظاهر أنها « شعار » والألف زيادة نسخ أو طباعة .

فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ لَا يُسْعِ فِي الْحُضُورِ، وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ □.

وكذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحْبِبُ الْمُتَعَةَ - مَتْعَةُ الْحَجَّ -
وَيَأْمُرُ بِهَا، حَتَّى يَسْتَحْبِبَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ - أَئْمَةُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ - لَمْ أَحْرَمْ مُفْرِداً أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسُخَ ذَلِكَ إِلَى الْعُمَرَةِ
وَيَصِيرَ مَمْتَعًا، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ جَاتَ بِذَلِكَ، حَتَّى قَالَ
سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ لِإِلَامَانِ أَحْمَدَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْيَتْ قُلُوبُ
الرَّافِضَةِ لَا أَفْتَيْتِ أَهْلَ خَرَاسَانَ بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ : « يَا سَلْمَةً ! كَانَ
يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَنِّكَ أَحْمَقُ، وَكَنْتَ أَدْفَعُ عَنْكَ، وَالآنَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِّي
أَنِّكَ أَحْمَقُ عَنِّي أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَاحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَرَكُهَا
لِقُولُكَ ؟ ! ١٦) .

(٢٤) العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تُغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده أو تقليده أو حسناته أو غير ذلك، ثم ذلك لا يمنع أن يُعلَم أن ذلك مكروه يُنْهَى عنه وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه .

ومن هنا يغلط كثير من الناس : فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة أو دعاءً وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء ، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء ، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله النبي . وهذا غلط ، لما ذكرناه وخصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثراً بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ، ثم تفعله الآباء

$$\cdot (102 - 189 / \varepsilon) \mu(1)$$

صورة لا صدقاً فِيُضْرُونَ به، لأنَّه ليس العمل مشورعاً، فلا يكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكُفُّ عن الفاعل .

★ ومن هذا الباب : ما يحكي من آثار لبعض الشيوخ من أمثلة هذا النوع حصلت في السماع المبتدع، فإن تلك الآثار إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين وإما مقصرين تقاصراً غمرة حسنات قصدهم، فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع - وليس حضور أولئك الرجال - سُنَّة تتبع، وليس مع المقلدين من الصدق والقصد ما لأجله عذروا أو غفر لهم، فيهلكون بذلك .

وكما يحكي عن بعض الشيوخ أنه رُؤى بعد موته فقبل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : « أوقفني بين يديه وقال لي : يا شيخ السوء، أنت الذي كنت تمثل بسُعدى ولبنى ؟ ولو لا أعلم أنك صادق لعذبتك » .

فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكرروحة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فاعلم أن كثيراً منهم ما يكون من هذا الباب.

★ ولهذا كان الأئمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من كراهة الأئمة لهذا المسلك أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثراً : مع كون صاحبه قد يغفر له كما يحكي عن سحنون^(١) المحب قال : « وقع في قلبي شيء من هذه الآيات فجئت إلى دجلة فقلت : وعزتك لا أذهب

(١) الصحيح : سمعن بالمير ولعله تصحيف .

حتى يخرج لى حوت، فخرج حوت عظيم، أو كما قال، قال :
فبلغ ذلك الجنيد فقال : «كنت أحب أن تخرج إليه حبة
فتقتله».

وكذلك حُكى لنا أن بعض المجاورين بالمدينة جاء قبر
النبي ﷺ فاشتهى عليه نوعاً من الأطعمة فجاء بعض الهاشميين
إليه فقال : إن النبي ﷺ بعث إليك هذا، وقال لك : «اخْرُجْ مِنْ
عَنْدِنَا، فَإِنْ مَنْ يَكُونْ عَنْدِنَا لَا يَشْتَهِي مِثْلَ هَذَا». □

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب إنما هو عن قاصرى
المعرفة، ولو كان هذا شرعاً أو ديناً لكان أهل المعرفة أولى به .

ولا يقال : «هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك»
فإن الله لم يسوغ هذا لأحد، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه
الغفور والمغفرة .

أما استحباب المكرهات أو إباحة المحرمات فلا نفرق بين
الغفور عن الفاعل والمغفرة له وبين إباحة فعله أو المحبة له، سواء
كان ذلك متعلقاً بنفس الفعل أو ببعض صفاته ^(١) .

القصد
بالنهى عن
البدع إقامة
السنن (بحث
تفصيis جداً)
(٢٥) كثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين
في فعل السنن من ذلك أو الأمر به .

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك
العادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين : هو الأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبها، فلا

. (١) ق (٣٤٨ - ٣٥٠)

ينهى عن منكر ولا يؤمر بمعروف يغنى عنه^(١)، كما يؤمر بعبادة الله وينهى عن عبادة ما سواه .

إذ رأس الأمر : شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس قد خلقت لتعمل لا لترك، وإنما رأوا الترك مقصوداً لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم ترك العمل السيء أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح .

فتعظيم المولد واتخاده موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد . ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض النساء : إنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك، فقال : دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال، مع أن مذهبة : أن زخرفة المصاحف مكرورة . وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجديد الورق والخط .

وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده : أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها . فهو لا إن لم يفعلوا هذا وإن اعتبروا الفساد الذي لاصلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور: ككتب الأسمار أو الأشعار أو حكمة فارس والروم .

فتقطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من

(١) الواو هنا تقييد المصاحبة، والمعنى : لا ينهى عن منكر مع عدم الأمر بمعروف يغنى عنه، أي : لابد مع النهي عن المنكر من الأمر بالمعروف الذي يشغل عن ذلك المنكر ويغنى عنه .

المصال الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروض براتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة. فإن هذا حقيقة ارمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المكروه جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم اعراف المصال وفين فتدعوا إليه، وتذكر أنكر المنكريين، وترجع أقوى الدلائلين - فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين .

* فالمراتب ثلاثة :

إحداها : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه .

الثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .

الثالثة : مالييس فيه صلاح أصلاً، إما لكونه تركاً للعمل مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً .

/ فأما الأولى : فهي سنة رسول الله ﷺ باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه ، والأمر به و فعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب استحباب .

والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان .

/ وأما المرتبة الثانية : فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرین من المنتسبين إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضاً. وهؤلاء خير

من لا يعمل عملاً صالحًا مشروعًا ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل. ويتردج في أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة: كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات، ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالٍ لأشخاص لها كأول ليلة من رجب ونحو ذلك – قد يكون حاله خيراً من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا ينكرون ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، ويأتوا بهم لا ينكرون إلا إنكار غير المشروع.

ومع هذا : فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهراً في الأمر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين.

فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها.

/ **المরتبة الثالثة** : ما هو معظم في الشريعة : كي يوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويوم العيددين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذى الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة : فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيله وتوابع ذلك ما يصير منكراً ينهى عنه : مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ مِنَ التَّعْطُشِ، وَالتَّحْزُنِ، وَالتَّجَمُّعِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ
مِنَ الْأَمْرَاتِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يُشَرِّعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ
السَّلْفِ (١) .

مصادر المادّة والرموز التي تقابلها

وهنا أضع ثبتاً ببيان المصادر التي جمعت منها المادة ورموزها وطبعاتها، وإليك هذه الملاحظات المهمة قبل النظر في المصادر :

(أ) يلاحظ أنني جعلت فتاوى الرياض (٣٧١ مجلداً) مصدراً واحداً رغم تضمنه كتب ورسائل كثيرة، وذلك على سبيل التيسير في العزو، ولذا لم أورد في هذه المصادر أى كتاب أو رسالة تضمنها مجموع الفتوى وإن طبع مفرداً، وقد اقتضى ذلك أن أبحث وأتحري عن الكتب التي تضمنها والكتب التي لم يتضمنها.

(ب) قدمت الرموز على الكتب، لأن الرمز هو الذي يتعامل معه القارئ هنا، ولذا يصح أن يراعي هو في الترتيب، حيث هو أول ما يُسأل عنه.

(ج) اقتصرت في وضع الرموز على كتب شيخ الإسلام دون ماسواها، لأن غيرها لم يتكرر إلا قليلاً، ومن هنا لم أورد أمام الكتب الرموز لها اسم مؤلفها لأنه قد علم أنه ابن تيمية رحمه الله.

الرمز	المصدر وطبعته
ب	«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» : مكتبة المدى ومطبعتها (مجلدان) «بغية المرتاد في الود على المتكلفة والقراطمة والباطنية وأهل الإلحاد، من القائلين بالحلول والإثناد» - تحقيق الدكتور موسى بن سليمان الدويش - مكتبة العلوم والحكم (مجلد)
ت	«بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» أو «نقض تأسيس الجهمية» - بتصحيح وتكميل وتعليق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى : مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ١٣٩١ هـ - (مجلدان).
تع	«إقامة الدليل على إبطال التحليل» مطبوع ضمن الجزء الثالث من الفتاوى (١) ط دار الغد العربي : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (يقع في حوالى مجلد)
ج	«جامع الرسائل» جمعها وحققتها الدكتور محمد رشاد سالم: المجموعة الأولى (الطبعة الثانية) - المجموعة الثانية (الطبعة الأولى) ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م (مجلدان)(٢).
حق	«ملحق الفتاوى». وهو ماتضمنه المجلد الخامس من الفتاوى التي طبعتها دار الغد العربي وغيرها في خمسة

(١) وأكثر ما جاء في هذه الفتاوى وبد ضمن مجموع فتاوى الرياض، ولذا لم أجعلها من المصادر، وإنما اقتصرت منها على ما لم يرد في مجموع الفتاوى.

(٢) وأكثر هذه الرسائل لم يطبع من قبل إلا حوالى نصف المجلد الأول حيث سبق طبعه ضمن مجموع فتاوى الرياض.

الرمز	المصدر وطبعته
د	مجلدات، وهو عبارة عن مناظرة كتابية أو جواب على بعض المبتدعة في الصفات، ولم أجده له عنواناً فسميته «ملحق الفتاوي» (قرابة مجلد).
ر	«درء تعارض العقل والنقل». تحقيق الدكتور : رشاد سالم - دار الكنوز الأدبية (١٠ مجلدات عدا الفهارس). «الرد على الآخنائي واستحباب زيارة خير البوية». صبح أصله وحقيقه خرج أحاديثه العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى - المطبعة السلفية ومكتبتها - بدون تاريخ (مجلد صغير).
س	«الاستقامة». تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية (مجلدان).
ص	«الصفدية». تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ (مجلدان).
صر	«الصارم المسلول على شاتم الرسول». حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد - دار الكتب العلمية بيروت (مجلد).
ط	«الرد على المنطقين». مصدر بمقديمة العلامة السيد سليمان الندوى - الناشر: دار المعارف للطباعة والنشر - بيروت (مجلد).
ظ	«رسالة في صفات العبادات الظاهرة» (١). ضمن

(١) وهذه الرسالة رغم أنها وردت في المجموع (٢٥٦/٢٢) إلا أنها وردت ناقصة بمقدار أربع صفحات كما أشار الجامع (هامش ص ٣٧٠)، وقد وجدت الرسالة تامة في مجموعة الرسائل المنبرية دون السقط المذكور، ولذا اعتمدتتها مصدراً دون ما جاء في المجموع، وهذه فائدة لهم القارئ في مجموع الفتوى، حيث يمكنه تلافي هذا التقصص بالرجوع إلى الموضع المذكور.

المصدر وطبعته

الرمن

- مجموعة الرسائل المثيرية [٢/١١٥].
- «مجموع فتاوىي الرياض». جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (٣٧ مجلداً منها مجلدان للفهارس).
- «شرح العمدة في الفقه». تحقيق ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان - الجزء الأول - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - مكتبة العبيكان - الرياض (مجلد).
- «اقتضاء الصراط المستقيم» - مكتبة المدى ومطبعتها - قرأه وقدم له أحمد حمدي إمام «منهج السنة النبوية». تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م (٨ مجلدات عدا الفهارس).
- «المسودة في أصول الفقه». لابن تيمية (شيخ الإسلام وأبيه وجده) - تقديم محمد محبي الدين عبدالحميد - مطبعة المدى (مجلد).
- «النبوات». قام بتصحيحه الشيخ محمد حامد الفقى - مكتبة السنة المحمدية (مجلد).
- «شرح العقيدة الأصفهانية» - قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف - دار الكتب الحديثة.

* هذا بالإضافة إلى أكثر كتب العلامة ابن القيم رحمة الله، وبعض الكتب التي ترجمت لشيخ الإسلام حيث نقلت عنها نصوصاً من كلامه مما لم أجده في كتبه، وأخص منها كتابين : أحدهما : «العقود الدرية» لابن عبدالهادي، والآخر : «الأعلام العلية» للبزار.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٩	مقدمات ثلاثة في بيان المقصود بهذا المشروع :
١٥	١ - « التقريب والتهذيب لعلوم شيخ الإسلام ». .
١٩	٢ - منهج العمل في هذا المشروع (منهج جديد) .
٢٧	٣ - القسم الأول : « الفتح المبين من قواعد الملة وفقاً من الدين » .
٢٩	[متن الكتاب]
٣١	- كلمة جامعة في الاعتصام لشيخ الإسلام .
٣٣	الفصل الأول: (بيان خطر الاتباع وعظيم نفعه وبركتة) .
٣٦	(فصل) الاتباع أصل كل علم عمل.
٣٩	(فصل) من بركات الاتباع.
٤٣	(فصل) شؤم انقطاع نور النبوة.
٤٥	الفصل الثاني :
٤٧	(وجوب الاعتصام بالأصول الثلاثة :
٥١	« الكتاب المنزل » « والنبي المرسل » « وسبيل السلف »)
٥٧	١- الكتاب المنزل.
٥٩	٢- النبي المرسل.
	(لطيفة) في الفرق بين طريقة الأنبياء وال فلاسفة.
	٣- اتباع السلف.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	القسم الثاني
٦٩	(أصول الاعتمام وقواعد المكالمة)
	القاعدة الأولى:
٧١	«تحقيق معنى الشريعة»
	القاعدة الثانية:
٧٣	«تحقيق معنى السنة»
	القاعدة الثالثة:
٧٤	«جميع أمور الدين قد بيّنها الرسول ﷺ»
	القاعدة الرابعة:
٧٥	«لا يختلف الكتاب والرسول أبداً»
	القاعدة الخامسة:
٧٥	«موافقة العقل الصريح للنقل للصحيح»
	القاعدة السادسة:
٧٨	«الشرع مسائل خبرية ودلائل عقلية»
	القاعدة السابعة:
٨٠	«ليس على الرسل بيان وجه المصلحة والمفسدة»
	القاعدة الثامنة:
٨٠	«يجب تمييز ما جاء من عند الله عن كل ما سواه»
	القاعدة التاسعة:
٨١	«العبادات مبناتها على التوقيف»
	القاعدة العاشرة:
٨٢	«وجوب اتباع الدليل»

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	القاعدة الحادية عشرة:
٨٥	«حقيقة المتابعة هي الموافقة في الفعل والقصد جميعاً»
	القاعدة الثانية عشرة :
٨٨	«يحرم التعبد بالماح»
	القاعدة الثالثة عشرة:
٨٩	«في فعله صلى الله عليه وسلم»
	القاعدة الرابعة عشرة :
٩٠	«تفضيل زمان أو مكان لا يجوز تفضيله بعبادة لم تشرع فيه»
	القاعدة الخامسة عشرة :
٩١	«جوامع نافعة في الاعتصام بالكتاب (السنة)»
	القسم الثالث
٩٥	(نـمـ الـبـدـعـ بـيـانـ أـصـوـلـ الـابـتـاعـ)
٩٧	تعريف البدعة وتقسيماتها .
	(٣ - ١)
١٠١	التحذير من البدع .
	(٥ - ٤)
١٠٣	من آثار البدع وشُوَّمُ الابتداع .
	(٦ - ٨)
١٠٦	وجوب الرد على المبتدعين.
	(٩)
١٠٨	أصول في البدع والمبتدعين
	(١٠ - ٢٠)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٢٣	من دقائق هذا الباب. (٢٥ - ٢١) مطابر الملاك و الرموز التي تقابلها
١٣٣	
١٣٧	الفهرس

صدر للمؤلف :

الإمام أبو حامد الغزالى
في الميزان السلفي

لأبي الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

طهار الفتوى الإسلامية
للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

صدر للمؤلف :

خلاصة
الموقف السلفي
من

التصوف

لأبن الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

طار الفتوح الإسلامية
للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

تحت الطبع:

منهاج الرعوة (السلفية)

وبيان الموقف السلفي من الأحزاب والجماعات
الإسلامية المعاصرة

لأبي الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

تحت الطبع :

التقريب والتهذيب

علوم شيخ الإسلام

القسم الأول

الفتح المبين من قواعد
الملة ومقاصد الدين

٢

الجماعة والفرقة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

الجمع والترتيب والعنابة

لأبي الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

التفريج والتجهيز

وهذه، والفضل لله والمنة. خطة جديدة غير مسبوقة في خدمة التراث التيمسي العظيم، نتقدم بها إلى الأمة الإسلامية سائلين الله أن يكتب لها القبول والنفع، وأن تعم بركتها ديار الإسلام.

الفتح المبين من قواعد اللة ومقاصد الدين

وهذه القواعد والمقاصد هي حقائق الإسلام وقواعد العظمى،
وجوامع الملة الحنفية، التي تنظم بمجموعها عقداً دُرّياً لمؤلفياً يضم
قواعد النهج الريانى القرآنى الفطري النبوى على نحو لم يكدى يؤثر عن أحد
غير سلام في الضبط والاستيعاب والقوة والوضوح، فما أعظم
ستها وعمتها إلى هذا العقد الشمرين.